وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

معهد العلوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

قسم : الادارة والتسيير الرياضي

تخصص: إعلام وتصال رياضي

مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة

الماستر في علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

تحت عنوان

مكانة الاعلام الرياضي المسموع في ظل أخلاقيات المهنة في الجزائر

دراسة ميدانية بكل من إذاعة المسيلة،، برج بوعريريج، قسنطينة، الجزائر

من اعداد الطالب:

الطيب عزيزي

إشراف الاستاذة:

أسماء بوساق

السنة الجامعية: 2015/2014

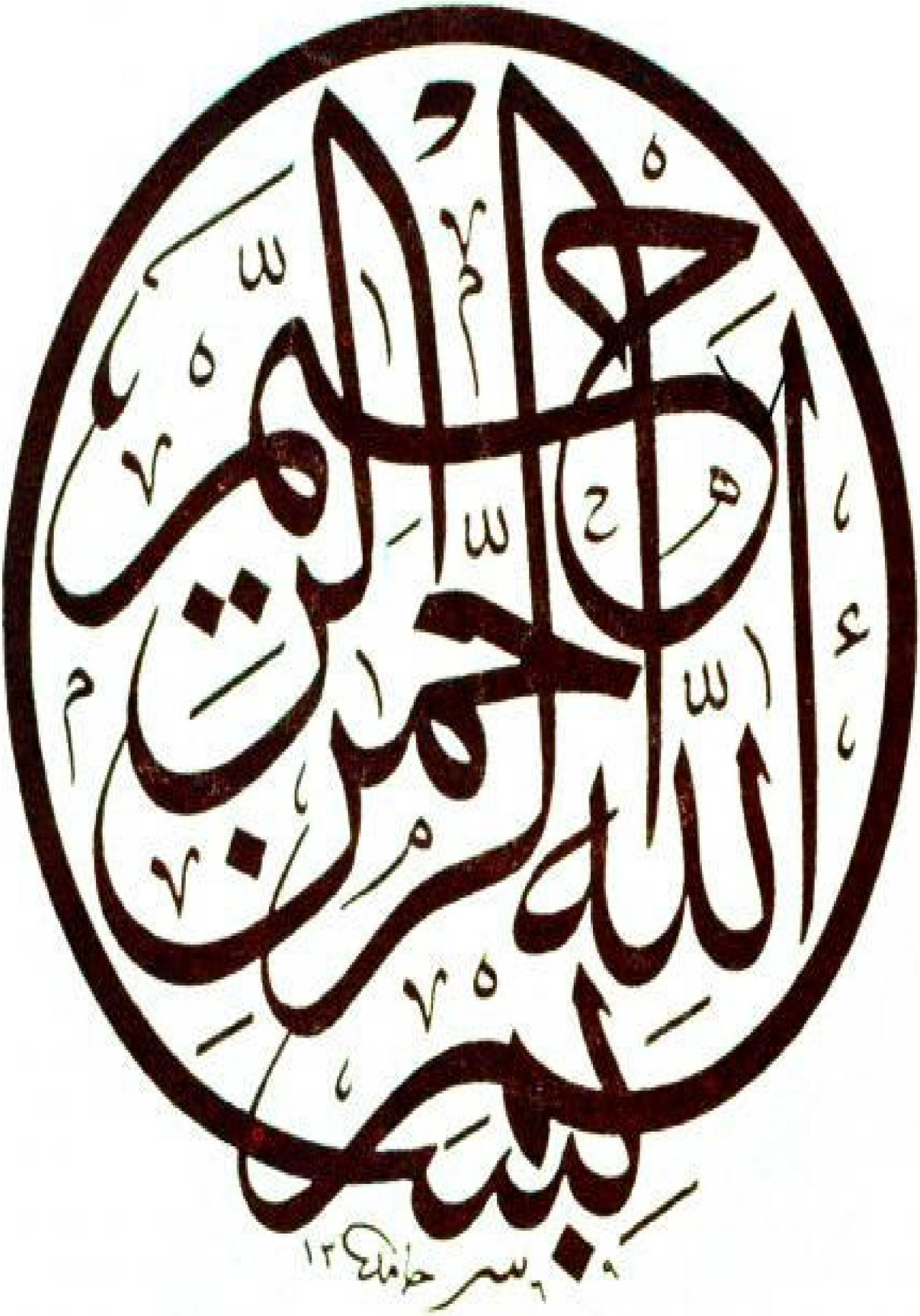
بسم الله الرحمن الرحيم
سورة فاطر ٣٥

شكر وعرفان

قال الله تعالى: ﴿ولئن شكرتم لأزيدنكم﴾

في البداية أشكر الله عز وجل الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني على إنجاز هذا البحث

سواء من قريب أو من بعيد ، كما يسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر

إلى الأستاذة المشرفة * بوساق أسماء * التي أشرفت على بحثنا من

بدايته الى نهايته .

دون أن أنسى طلبة السنة الثانية ماستر قسم التربية البدنية دفعة 2014-

2015 وكل أساتذة قسم الإدارة والتسيير الرياضي شعبة إعلام واتصال رياضي

بمعهد وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات :

كلمة الشكر

مقدمة

الفصل الاول: الخلفية النظرية والدراسات السابقة

1-ماهية الأعلام .

1-1-تعريف الأعلام.

1-2-نظرية الاعلام .

1-2-1-النظرية التسلطية الاستبدادية .

1-2-2-نظرية الحرية(النظرية الليبرالية).

1-2-3-نظرية المسؤولية الاجتماعية.

1-2-4-النظرية الشيوعية(الماركسية الدينية).

2- الاعلام الرياضي

2-1-تعريف الاعلام الرياضي.

3- تأثير الاعلام الرياضي.

3-1- نظرية التأثير المباشر أو قصير المدى .

3-2- نظرية التأثير على المدى الطويل أو التراكمي.

3-3- نظرية حارس البواب .

3-4- نظرية الأستخدامات والاشباعات.

4-الاعلام الرياضي المسموع

4-1- خصائص الاعلام الرياضي المسموع

4-2- اهداف الاعلام الرياضي المسموع

5-اخلاقيات المهنة الاعلامية .

5-1- نشأة اخلاقيات المهنة الإعلامية ومفهومها

5-2- قواعد السلوك المهني .

5-3- اخلاقيات المهنة الاعلامية والمجتمع .

5-4- مواثيق الشرف الاخلاقية ومجالس الصحافة .

6-أخلاقيات المهنة الإعلامية من خلال النصوص التشريعية الجزائرية.

6-1- أخلاقيات المهنة من خلال قانون 1982م.

6-2- أخلاقيات المهنة من خلال قانون الاعلام 1990م.

6-3- أخلاقيات المهنة من خلال قانون الاعلام 2012م.

7-أخلاقيات العمل الصحفي في الجزائر من خلال الممارسة .

8-التزامات الصحفيين وواجباتهم في المجال الرياضي .

8-1- التزامات والمسؤوليات المهنية لصحفي الرياضي .

8-2- الالتزامات والمسؤوليات الاخلاقية لصحفي الرياضي .

8-3- الالتزامات والمسؤوليات الاجتماعية لصحفي الرياضي .

8-4- الالتزامات والمسؤوليات القانونية .

9-مبادئ الصحافة الرياضية .

10- الشروط التي يجب توفرها لصحافة الرياضية للمساس بخصوصية الافراد.

11- الدراسات السابقة .

الفصل الثاني : الاطار العام للدراسة

1-الكلمات الدالة في الدراسة

2- الاشكالية .

3- أهداف الدراسة .

4- اهمية الدراسة .

5- الفرضيات .

الفصل الثالث: الاجراءات الميدانية للدراسة

1-الدراسة الاستطلاعية

2-المنهج المتبع في الدراسة .

2-1- تعريف المنهج

2-2- المنهج الوصفي .

3-المجتمع وعينة الدراسة.

4-ادوات جمع البيانات والمعلومات .

4-1- الأستبيان.

4-2- الشروط العلمية للاداة

5-مجال الدراسة

5-1- المجال الزماني للدراسة.

5-2- المجال المكاني للدراسة.

5-3- المجال البشري للدراسة

الفصل الرابع: عرض النتائج وتفسيرها ومناقشتها

- عرض وتحليل النتائج .
- مناقشة الفرضيات .

الفصل الخامس: استنتاجات واقتراحات

1-استنتاجات عامة .

2-اقتراحات .

خاتمة

قائمة المراجع

الملاحق

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجداول	الصفحة
(1)	يوضح متغير الجنس	71
(2)	يوضح متغير السن	72
(3)	يوضح متغير مستوى الدراسي	73
(4)	متغير الخبرة	74
(5)	يوضح المعرفة القانونية لمهنة الصحافة من طرف أفراد عينة البحث	75
(6)	يوضح مدى تعرف افراد العينة على الاركان الرئيسية للأخلاقيات الممارسة الصحفية	76
(7)	يوضح مدى حد التشريعات الإعلامية من الحرية المهنية للصحفي الرياضي	77
(8)	يوضح وجود رقابة أثناء الممارسة المهنية الاعلامية	78
(9)	يوضح نوع الرقابة التي تعترض الصحفيين الرياضيين	79
(10)	يوضح صعوبة الوصول الى مصادر المعلومة	80
(11)	يوضح معنى الموضوعية في العمل الاعلامي	81
(12)	يوضح مراعاة المبادئ الموضوعية في العمل الاعلامي من طرف الصحفيين	82
(13)	يوضح قبول الهبات المالية أو الهدايا مقابل خدمات إعلامية للمعارف	83
(14)	يوضح تعامل الصحفيين مع خبر رياضي يسيء الى قيم المجتمع أو الدين	84
(15)	يوضح الهدف من العمل الإعلامي	85
(16)	يوضح دور استقلالية الصحفيين في تحقيق الموضوعية والمصداقية كمعيار للأخلاقيات المهنة	86
(17)	يوضح تعامل الصحفي مع معلومات غير اخلاقية	87
(18)	يوضح حماية خصوصية الاخريين أثناء العمل	88
(19)	يوضح تعامل الصحفي مع الخبر يتعلق بأشخاص قصر	89
(20)	يوضح التشهير السياسي أثناء أداء المهنة	90
(21)	يوضح رأي الصحفيين في حماية المصادر الاعلامية الرياضية أثناء أداء المهنة	91

مقدمة

مقدمة

تعد وسائل الاعلام في حقيقتها وسائل وعي ونشر مهما تعددت اشكالها وظروفها، فهي تدخل في اطار يمكن ان نطلق عليه الوسيلة الاعلامية الثقافية ولذلك تلعب دورا هاما في تكوين المجتمعات في نشرها وتطوريها وتنقل العلم والمعرفة إلى الغير.

وتبرز أهمية الإعلام في تلك الرسالة التنويرية والتثقفية التي تنمي وعي الإنسان بمجريات الأمور في عصرها وتحافظ على فكره من التشتت والضياع والتحجر، ورسالة رفيعة من هذا الطراز لا بد ان تكون لها من المواصفات والخصائص ما يجعلها تحافظ على هذه الرفعة أخلاقيات ممارسة مهنة الصحافة والتبليغ الإعلامي سواء مباشر أو غير مباشر.

والرياضة باعتبارها سمة المجتمع الصغير الذي يرتبط بممارسة نشاطات جسدية والفكرية معنية بين أفراده تعتمد إلى حد كبير على وسائل اعلام في سرعة نقلها وتطوريها وتحسين مستوى أدائها على مستوى المجتمع الصغير الى نطاق المجتمع الكبير[1].

ومع التحولات التي طرأت على مشهد السمعي عالميا وعربيا والتي لا تنحصر في البعد التقني فحسب، بل اصبح العامل الاساس في بناء رؤية فكرية شاملة للحياة المعاصرة، عير اشاعة الوعي، وإغناء الفكر، وتجدد المفاهيم لتحقيق الأثر، إذا أن التعامل مع ما هو مسموع تتولد عنه علاقات جديدة بمصادر الرياضة والإعلام، وهي علاقة متفاوتة التأثير بين الإعلامي و الرسالة الاعلامية والجمهور المستهدف، وتنوع ما توفره من تقنيات الاتصال الحديثة من معلومات ومضامين في مجال التفاعل الرقمي.

ومما هو واضح أن الرياضة لغة عالمية تتجاوز حدود الاختلافات والفروق بين البشر على وجه المعمورة، فهي تعكس وتمثل الايدولوجية وتظهر فيها السياسية وتبرز فيها بقوة الاعتبارات الاقتصادية تتجسد في الرياضة القيم والاخلاق والثقافة و التربية وتتأثر الرياضة

[1]– مجد هاشم الهاشمي، الاعلام المعاصر وتقنياته الحديثة، ط1، دار المناهج، الأردن، 2006، ص 85.

بالعلم والتكنولوجيا وتقوم بأدوار وتحقق وظائف وتنجز مهام مختلفة ومتابينة تعكس بنى ونظم سياسية اقتصادية واجتماعية مختلفة.

وبفعل هذا كله تجاوز الانتاج السمعي والتمويل الرياضي، ومسالك التوزيع حدود الفضاءات الجغرافية التقليدية لتصبح أوسع اتصالا واستهدافا لأوسع الفئات، في ظل عولمة امتدت إلى تركيبة الأنماط الثقافية والقيم والممارسات السلوكية فأحدثت تغيرات جوهرية شملت الوظائف الاجتماعية والاستراتيجيات التربوية ومواقع النفوذ والتأثير من ناحية أخرى، ولقد شهد العالم و المنطقة العربية تطور اعلامي في المجال الرياضي .

وأحدث هذا العديد من التحولات الملموسة وهذه التحولات بمختلف أبعادها، أصبحت اليوم تعكس حالة العلاقات القائمة بين ممارسة المهني الإعلامية في المجال الرياضي بناء على هذا جاء اهتمامنا بدراسة هذا الموضوع من خلال اعتمادنا عل الخطة التالية:

حيث قسمنا بحثنا الى خمسة فصول حول الموضوع فتضمن الفصل الأول الذي كان بعنوان الخلفية النظرية والدراسات السابقة الذي تم فيه تفصيل جزئيات الإعلام من حيث التعريف والنظريات كما نعرج على الإعلام الرياضي كجزء من المنظومة العامة للإعلام أين سنتطرق إلى تعريفه مع تسليط الضوء على الإعلام الرياضي من خلال نظرية التأطير بدءا بنظريات التأطير المباشر أو قصير المدى، تليها نظرية التأطير على المدى الطويل أو التراكمي، وبعدها نظرية حارس البوابة وأخيرا نظرية الاستخدامات والاشباعات، لننتقل بعدها إلى تعريف الإعلام الرياضي المسموع مع ذكر الخصائص والأهداف ثم تطرقنا إلى أخلاقيات المهنة الاعلامية بصفة عامة ونشأتها ومفهومها ثم قواعد السلوك المهني مروراً بأخلاقيات المهنة الإعلامية وعلاقته بالمجتمع، ثم نعرج على مواثيق الشرف الأخلاقية ومجالس الصحافة مع إعطاء فكرة على التنظيمات المهنية العربية، بالإضافة إلى تسليط الضوء على أخلاقيات المهنة الاعلامية في النصوص و التشريعات الجزائرية وذلك من خلال قانون الإعلام لسنة 1982 و 1990 و قانون 2012، وأيضا اخلاقيات العمل

الصحافي في الجزائر من خلال الممارسة والتزامات الصحافيين وواجباتهم في المجال الرياضي، وفي الأخير نتطرق إلى مبادئ الصحافة الرياضية والشروط التي يجب توفرها في الصحافة الرياضية للمساس بخصوصيات الأفراد.

أما الفصل الثاني فتطرقنا إلى الإطار العام للدراسة بداية الكلمات الدالة للدراسة تليها إشكالية الدراسة ثم أهداف الدراسة وختاما بفرضيات الدراسة.

الفصل الثالث وكانت تتعلق بالإجراءات الميدانية وكانت البداية بالدراسة الاستطلاعية ثم تليها مجتمع وعينة الدراسة ثم ادوات جمع المعلومات تليها إجراءات التطبيق الميداني للأداة وفي الأخير الاساليب الاحصائية، أما الفصل الرابع خصص لعرض النتائج وتفسيرها ومناقشتها أما فيما يخص في الفصل الخامس فتطرقنا فيه إلى استنتاجات عامة واقتراحات حول الدراسة

الفصل الأول

الخلفية النظرية والدراسات السابقة

تمهيد :

في هذا الفصل حاولنا التطرق الى ماهية الاعلام الرياضي ومدى استجابته للأخلاقيات المهنة الاعلامية التي تعرف على أنها تلك الاخلاقيات المتعلقة بمهنة الاعلام وهي مجموعة من القيم المتعلقة بالممارسة اليومية للصحافيين وجملة الحقوق والواجبات المترابطتين للصحفي .

مما لا شك فيه أن الاعلام وجه من أوجه الحضارة قديما وحديثا ويمكننا القول بانه معبر عن التوجه الديني و السياسي والرياضي ... والظروف العامة سواء كانت اقتصادية او رياضية فهي بكل الاحوال تعكس الواقع ان تحلت بالمصداقية المطلوبة كما انه يمكننا القول بان الاعلام يعد عنصرا اساسيا من عناصر اي مجتمع مهما كانت درجة تطوره .

1-ماهية الإعلام:

الإعلام مفهوم عصري ينطبق على عملية الاتصال التي تستعمل الوسائل العصرية من صحافة وإذاعة وتلفزيون كما يعد الإعلام ضرورة حتمية في المجتمعات المعاصرة بعد تفجر ثورة الاتصال عن بعد وتقدم العلم والمعرفة وتطبيق النظريات العلمية في جميع مجالات العمل والحياة.

1—1— تعريف الإعلام:

لغة : الإعلام في اللغة العربية يعبر عن المعاني والدلالات الآتية:

- الإعلام بمعنى نشر المعلومات بعد جمعها وانتقائها وأحيانا يطلق عليه الاستعلامات التي تعني إبراز الأخبار وتفسيرها.
- الإعلام بمعنى الدعوة وهو المعنى القديم الذي أطلق في القرون الوسطى لفظ propaganada أي النشاط الهادف إلى نشر الدعوة والتبشير بها وكسب المؤمنين بها.
- الإعلام بمعنى الدبلوماسية المفتوحة الشعبية أو العمل السياسي الخارجي وقد عرف الإعلام منذ بداية البشرية فمنذ وجد الإنسان على قيد الحياة وهو يسعى بفطرتها إلى التفاهم وتبادل الأخيار مع الاخرين وذلك لأن الإنسان اجتماعي بطبيعته ويرتبط الإعلام ارتباطا وثيقآ بالمجتمع ولذا يتأثر بطريقة مباشرة بالنظم الاجتماعية والثقافية والتنظيمية وبالسياسات والإيديولوجية السائدة في المجتمع.
- في عصرنا هذا أصبح الإعلام من خلال وسائله المتعددة قوة تأثير عظيمة على الرأي العام في تكوينه وتوجيهه وذلك باعتباره عملية اتصالية تهدف إلى توعية الجمهور بالعديد من المفاهيم والأفكار والاتجاهات عن طريق الإقناع من خلال نشر المعلومات والحقائق والأخبار مما يؤثر في سلوك هذا الجمهور ومن ثم تتضح انعكاساته على الرأي العام.

اصطلاحا: والإعلام اصطلاحا فقد عرفه الباحثون ببعض التعريفات نذكر منها:

- يعرفه علي الشرقاوي على أنه عملية نقل الأفكار من شخص إلى آخر[1] .

ويذكر كل من خير الدين عويس وعطاالله عبد الرحيم في اللغة العربية أن الإعلام يعبر عن

[1] زهير احدادن، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 29.

المعاني والدلالات التالية[1]:

_ نشر معلومات بعد جمعها وانتقالها ويطلق على الإعلام في بعض الأحيان مسمى الاستعلامات لاهتمامه بنشر الأخبار وتوضيحها.

— الدعاية وفقا لما أطلق على الإعلام في القرون الوسطى progaande

_ بينما يشير إبراهيم إمام إلى الإعلام بأنه تلك العملية التي تهتم بنشر الحقائق والمعلومات والأخبار بين الجمهور بهدف نشر الثقافة[2] .

_ ويؤكد عبد اللطيف حمزة على أن الإعلام يهتم بتزويد الأفراد بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعه أو مشكلة بحيث يعبر هذا الرأي تعبيرا موضوعيا عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم، وذلك يؤكد على وجود علاقة بين الإعلام وتكوين الرأي العام[3] .

— كما يشير سمير حسين إلى أن الإعلام يمتثل في كافة أوجه النشاط الاتصالية التي تهتم بتزويد الجمهور بكافة الحقائق والأخبار والمعلومات التي تتميز بالدقة وذلك عن قضايا وموضوعات ومشكلات موضوعية وبدون تزييف للحقائق والوقائع مما يؤدي إلى تنمية المعرفة والوعي والإدراك لدى المتلقين للمادة الإعلامية وتكوين الرأي العام الصائب لدى الجمهور من القضايا وموضوعات ومشكلات وبذلك فإنه أيضا يؤكد على وجود علاقة بين الإعلام وتكوين الرأي العام[4] .

_ في حين يرى أحمد بدوي أن الإعلام هو تلك العملية التي تهتم بنشر الحقائق والأفكار والآراء بين الجماهير من خلال وسائل الإعلام المتنوعة كالصحافة والإذاعة والتلفزيون والحصول على تأييدهم فيما يتم مخاطبتهم[5] .

---

[1] خير الدين عويس، عطاء الله عبد رحيم، الإعلام الرياضي، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 1998، ص 23.

[2] إبراهيم تمام، الإعلام ولاتصال الجماهيري، المكتبة الأنجلو_ مصرية، القاهرة،1982، ص 36.

[3] عبد الطيف حمزة، مدخل في فن التحرير الصحفي، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1965، ص 137.

[4] سمير حسن، الإعلام والاتصال بالجماهير الرأي العام، عالم الكتب، القاهرة، 1984، ص55.

[5] سمير حسن، المرجع نفسه، ص 58.

1-2- نظريات الإعلام:

1—2—1 النظرية التسلطية الاستبدادية:

ظهرت هذه النظرية وتجسدت في الدولة المحكومة حكما مطلقا سافرا ليس فيها تحرج في محاولة السيطرة على أية ناحية من حياة المواطنين إذا ما رأى الحاكمون أن ذلك في مصلحتهم فهي من أقدم الأنظمة الصحفية من الناحية التاريخية تتبع مباشرة من فلسفة الحكم المطلق المستند إلى الحق الإلهي المباشر لحكم الشعب ويرى الدكتور عبد الحميد متولي أن هذه النظرية تهدف إلى تبرير السلطة المطلقة للملوك وإلى تفسير مشروعية السلطة، و استغلال سذاجة الناس أو غيرهم على الدين[1] .

ففي الحكم الاستبدادي لا يخضع الحاكم للقوانين الوضعية ولا يعرف لسلطاته حدودا، هذه النظرية في حد ذاتها تعكس طبيعة النظام السياسي السائد خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر في أوربا أي في العصور الوسطى.

وقد تميزت هذه النظرية في مبادئها المختلفة بمعاداتها المطلقة لكل ما هو نابع من إرادة حرة ترفض ما هو كائن و تتطلع إلى ما ينبغي أن يكون فكانت الصحافة في أغلب البلدان خاضعة لرقابة وضغط الدولة[2] فكانت السلطة تسيطر على حرية التعبير وتخضع المجتمع للإقطاع والعبودية وترفض الفلسفة التحررية.

في الإطار هذا وضعت النظم السياسة التسلطية عددا من القيود و الضوابط التي تضمن لها السيطرة على أول وسائل الإعلام للجماهيرية ظهورا، و باعتبارها الوسيلة الإعلامية التي يسمح للأفراد بتملكها في هذه النظم و يمكن اختبار خصائص النظرية التسلطية و مبادئها قيودا هذه الأخيرة تتنوع بحسب الظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية للأنظمة التسلطية ومجمل هذه القيود تتمثل فيما يلي:

أ— قيد التراخيص :

ما يؤهل الفرد لممارسة الإعلام هو الحصول على رخصة من قبل السلطة الحاكمة، إذ لا يسمح بالنشر أو الطبع إلا بعد الاستئذان (الإذن السابق أو النظام الوقائي للصحافة)

---

[1] ماكس سيكيدمور، كيف تحكم أمريكا، تنظمي لوفأ، ط3، الدار الدولية للنشر التوزيع، د.ب.ن، 1988، ص 16

[2] عبد الحميد متولي، الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية، ط1 ، دار الفكر، بيروت 1982، ص16

وهذا الامتياز في إصدار الصحف يقدم فقط لمن يتوفر فيه شرط الخضوع المطلق للسلطة، والقادر أيضا على مسايرة توجيهاتها والعمل على تحقيق مصالحها إذ أصبح العمل في الصحافة يتوقف على رغبة الملك أو السلطة الحاكمة، كما تحول الترخيص إلى امتياز بدل أن يكون حقا[1].

ب— قيد الرقابة :

يقوم النظام التسلطي للصحافة على أساس جعل الصحافة في خدمة السلطة وحق وسائل الإعلام تعتبر أدوات لتحقيق سياسة الحكومة، كما أن الصحافة يجب أن تلتزم بأن تدافع عن كل سياسات الحكم وتؤيد ما يصدر عن الحكومة ومؤسساتها، هذا الأمر يحظر على الصحفي توجيه أي نقد من أي نوع للجهاز السياسي الحاكم أو لأي شخص يحتل موقعا في السلطة

أيضا الرقابة المباشر على كل ما ينشر في الصحف من أخبار و مقالات و اراء قبل النشر و بعده لكن مع كثرة الصحف بدأت تعتمد السلطات على الرقابة البعدية التي تتيح لها السيطرة على الأوضاع بصفة شبه مطلقة.

كما أن النظام التسلطي لا يسمح بتعدد الملكية الخاصة بوسائل الإعلام واتساعها لمن يريد التملك لأن تعدد الملكية الخاصة يعني إمكان اختلاف الآراء و تعددها وهو أمر يتناقض مع التسلط و التفرد بالسلطة.

ج—قيد المحاكمات :

كما وضعت هذه الأنظمة مجموعة من الأحكام الجزائية لردع من ينشر شيئا يخالف إرادة السلطة الحاكمة وتوجهها ويصل الأمر في أحيان كثيرة إلى حد الاتهام بالخيانة العظمى التي تكون عقوبتها في أحسن الحالات الإعدام، وقد لعبت محاكم التفتيش في هذا الإطار دورا قذراً في فترة من فترات الحكم الاستبدادي الأوربي وجعلت من الرقابة سيفا مسلطا على الرقاب، ومن العقوبات وسيلة للقهر والانتقام والتعذيب دون رحمة. كما لجأت الأنظمة التسلطية إلى العمال إجراءات إرهابية أخرى ضد الصحافة تصدر الهيئات العسكرية عقوبات ضد الصحفى تحت مضلة حالة الطوارئ هذه الأخيرْ تحكمها مجموعة من القوانين تجيز المداهمة،

[1] نور الدين بليل، مفاهيم إعلامية، سلسلة الثقافة الإعلامية، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة ، 1996، ص28.

والاقتياد إلى السجن دون تحديد أي تهمة. وفي ظل النظام التسلطي دائما يحرم تقديم المعلومات الحكومية إلا بتصريح و يستثنى في هذا الصحف التي يظهر أنها خاضعة بصفة مطلقة لخدمة مصالح السلطة بالإضافة إلى لجوء الحكومة إلى تعيين التحرير ليحافظوا على التبعية للنظام التسلطي .

د— القيد الاقتصادي :

بالإضافة إلى هذا تتعامل الأنظمة التسلطية مع الصحف من الناحية الاقتصادية فيما يخص الدعم المباشر و الدعم غير المباشر، أما الأول فيتم من خلال معونات ومساعدات وقروض وهبات ومنح مالية الى الصحف التي تعمل على مبدأ تقديس الحكومة باعتبارها صاحبة الوصاية المطلقة على المحكومين، أما عن الثاني و المتعلق بالدعم غير المباشر ففيه تلجأ السلطة إلى جعل الصحف التي تحافظ على قداسة النظام والتي تلهي الجماهير عن الهدف الحقيقي من وجود السلطة التي تدعم الطقوس الخرافية و تحارب الآراء المخالفة و تجعلها تتفرد الإعلانات الحكومية التي تدر عليها مبالغ طائلة و في الوقت نفسه عندما لم يستطع النظام التسلطي في كثير من الأحيان على السيطرة على ما يصدر في الصحف فانه يلجا الى استعمال الضغط المالي (فيفرض الضرائب الباهظة التي تثقل كاهل الصحيفة ومن ثم تعيقها عن الصدور أو الانتشار.

هـ—شراء الصحافة و الصحفيين:

عندما لم تف القيود السابقة بالغرض فإن السلطة تلجأ في ظل هذه النظرية إلى استحداث طريقة جديدة تتمثل في شراء ذمم الصحافيين و القائمين على وسائل الإعلام وهذا بمنح أموال سرية و هدايا إلى أصحاب الصحف، الأمر الذي يجعل الخطوط الافتتاحية للصحف تتحول إلى مروج الى سياسة الحكومة و تأيدها بشكل شبه مطلق و هذا الأسلوب متبع في معظم أقطار العالم العربي و الإسلامي اليوم، فكثير من الأنظمة خصصت أجزاء من ميزانيتها الدعائية لمثل هذا الأسلوب سواء في داخل البلد أو خارجه [1].

1_2_2 نظرية الحرية (النظرية الليبيرالية): هي النظرية التي استمدت مبادئها من الليبرالية النظام السياسي والاقتصادي الحر إذا تطورت كل من الو.م.أ و بريطانيا في أواخر

[1] عبد الحميد متولي، المرجع السابق، ص162.

القرن 17

وأوائل القرن 18 و تنظر إليها الدكتورة فريال مهنا على أنها نتائج للتاريخ أكثر مما تعد صيغة للفكر ومن أهم المنظرين لهذا الاتجاه (جون ميلتون) المشهور في بريطانيا بمقالته النقدية[1] aeropagitica عام 1644 و التي دعا فيها إلى حرية الطباعة دون ترخيص و دون رقابة و قال خلال هذا جملته الشهيرة he liberty of nuliced printingt في بريطانيا أيضا اخذ (جون لوك) على عاتقه الدفاع عن مبدأ الحرية ومعه في هذا (جون ستيوارت ميل) أما في فرنسا فنذكر فولتير الذي كانت مملكته الوحيدة حرية الفكر والتي دافع عنها في جميع أنهاء أوروبا.

وظهر إلى جانبه منظر الثورة الفرنسية (جون جاك روسو) الذي بفضل أفكاره، ظهر في ميثاق هذه الثورة مجموعة من الحقوق التي تخص المواطنين مع التركيز على حقهم أن يكتبوا و يطبعوا ما يشاؤون و بحرية تامة.

وكذلك ومن جانب اخر فإن الاهتمام الكبير بقدرات الحكومة القومية الجديدة في الو*م*أ على تقييد الحرية الشخصية، دفع أول كونغرس إلى اقتراح قانون أو (صك للحقوق) يضاف إلى الدستور وسرعان ما صادقت الولايات على التعديلات العشرة المقصود بها حماية المواطنين من السلطة القومية في الولايات المتحدة الأمريكية.

والتعديل الأول يجمع طائفة من أهم الحمايات وهي حماية حرية التعبير والنشر والدين المجتمع وقد صيغ التعديل صياغة واضحة إذ لا يجوز للكونغرس أن يسن أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو يمنع حرية ممارسة أو يحد من حماية الخطابة و الصحافة أو يحد من حق الناس في عقد اجتماعات سلمية و حقهم في التماس الإنصاف من الحكومة من ظلم و إجحاف وقبل هذا نجد في إعلان الاستقلال و الذي صادقت عليه 13 ولاية يتضمن في فقرته ما يلي:[2]

إن جميع البشر خلقوا متساوون و أن خالقهم حباهم بحقوق معينة غير قابلة للإسقاط أو التنازل عنها، من بينها حق الحياة و الحرية وطلب السعادة هذه النظرية تم تجسيد مبادئها بعد أن سادت الملكية الدستورية في بريطانيا خاصة، و زوال الملكية المطلقة وانهيار النظام

[1] عبد الحميد متولي ، المرجع السابق، ص328.

[2] عبد الحميد متولي، المرجع نفسه، ص315.

الإقطاعي في عام 1688 م، أما ظهور الرأسمالية الصناعية في الولايات المتحدة مهد الطريق لظهور هذه النظرية وأصبحت بعدها تتوسع في أقطار كثيرة من العالم و أصبح في هذا الحال، أهم قضايا أو الدولة الديمقراطية ليبرالية وهو ماله صلة مباشرة بالحريات المدنية وما يميز الحماية المدنية على الحق المدني هو في أن يترك المرء و شأنه، أي أن يكون حر في أن يعيش حياته الخاصة من الحد الأدنى من التدخل الضروري لحماية الحريات المماثلة للأخرين و تحديد الحد الأدنى من التدخل بشكل عام أو خاص هو بالطبع من شأن أي أمة تريد ان لا تكون استبدادية.[1]

وكان من أهداف و مبادئ نظرية الحرية او الليبرالية هو الحيلولة دون تقييد الأفراد من قبل السلطة، و هي في الوقت ذاته تعبر عن رفض مبدأ التسلطية وتقر أنه ليس بإمكان أي أحد أن يحتكر الحقيقة لنفسه. وتم صياغة نظام خاص بالصحافة يستمد أسسه من النهج الليبرالي الحر، هذا النظام يستند إلى مجموعة من المرتكزات، تعد أساسية في نظر أصحاب الفكر الحر وهي كما يلى :

حق المعرفة مكفول للأفراد كحقهم في الحياة، لأجل هذا فعلى الصحافة أن تتمتع بأقصى حد ممكن من الحرية مع ترك حرية الاختيار للأفراد في معرفة ما يريدون.

تعتبر هذه النظرية إن الهدف الأساسي للإعلام هو كشف الحقائق ومراقبة عمل الحكومة بالإضافة إلى القيام بوظيفة الإخبار و الترفيه و الترويج لبيع السلع.

تعددية الإعلام وتنوع مصادره حتى يتسنى للأفراد كما قلنا اختيار الأخبار التي يريدون خاصة من خلال الصحف ذات التوجهات المتباينة، كما أنها تشكل حصنا ضد الدعاية وضد احتكار الكلمة، كما تساهم في خلق جو من التنافس بين مختلف القنوات التي تهدف للوصول إلى الحقيقة بأقصى سرعة ممكنة، كما يتيح أمر تعدد وسائل الإعلام سهولة الكشف عن الأخبار الكاذبة الأمر الذي يسمح للجمهور أن يقارن بين الأخبار و يختار الصادق منها أو على الأقل ما يراه صادقا.

لا يمكن للسلطة أن تتدخل في حالة قيام أي فرد (سمحت له أوضاعه المالية) في أن يمتلك وسائل الإعلام أو إصدار ما يشاء من النشريات من الصحف، فله الحق في هذا و

[1] عبد الحميد متولي ، المرجع نفسه، ص284.

يعترف له بملكيته الخاصة.

– لا يجوز للسلطة القيام برقابة قبلية أو بعدية على الصحيفة أو أي خطأ أو أي تجاوز تقع فيه الصحيفة يكون من اختصاص السلطة القضائية، كما تخضع وسائل الإعلام إلى قوانين زمن الحرب و لا تسهم في الإخلال بالقيم الأخلاقية العامة و التشهير بالأنشطة التخريبية و الهيئة القضائية عموما تعد الخط الأسود الرفيع بين المواطن و التصرفات غير السليمة من جانب الحكومة، إذن فتاريخ الحريات المدنية في حضارة الأنجلو أمريكية هو إلى حد كبير تاريخ محاولات الجماعة البشرية منع الحكام من ظلمهم .

– إلا أن هذه النظرية أدت إلى ظهور مرحلة جديدة من مراحل التطور للصحافة، إذ أدى النجاح السهل و السريع لبعض مالكي الصحف إلى إغراء عدد كبير من أصحاب الصحف الصغيرة إلى تغيير صحفهم سعيا وراء القراء الذين لا يرضيهم إلا الخبر المثير الملون بالدم، بل تفننت هذه الصحف في ابتكار الطرق التي تجذب القارئ المحدود الثقافة، فالتوزيع و الكسب هو همها الأول و الأخير أما المبادئ الخلقية فيمكنها أن تنتظر عصرا يؤمن أهله بالمثالية[1] .

إثر هذا غابت روح المسؤولية لدى محرري وناشري الصحف اتجاه المجتمع و تحولت ممارسة الإعلام إلى لعبة خاضعة لمبدأ العرض و الطلب فيما يميل إليه جمهور القراء و يؤيدوه...،حتي بات الأمر صعبا على الملاحظ أن يميز بين الإعلام الصادق الموضوعي و الإعلام الزائف المثير.

1_2_3 نظرية المسؤولية الاجتماعية:

خلال الستينات و السبعينيات حين أصبحت وسائل الإعلام و خصوصا التلفزيون أكثر بروزا وانتشارا في الحياة الأمريكية، كرر الناس في الصحافة و الجمهور عموما الاستفسارات من ممارسة الصحافة و السبل الممكنة التي تقود إلى المزيد من المسؤولية[2] . فظهر بهذا مستوى من النقاش تم خلاله طرح الإشكال حول ما هو الحد الفاصل بين الحرية و المسؤولية عند تغطية الأحداث ؟ ومن هو الذي يحق له أن يرسم هذا الحد؟

هذان السؤالان فرضتهما مرحلة بدأ فيها الصحفيون في المجتمع الأمريكي يعملون على

---

[1] نور الدين بليل، مرجع سابق. ص 68

[2] روبرت شمول، مسؤوليات الصحافة، ترجمة عصفور، مركز الكتب الأردني، 1996، ص.15.

تجاوز المعايير الهابطة للإعلام، و بدأ شعورهم بالمسؤولية في أمداد القارئ بالمعلومات و الترفيه و التربية يزداد بعد أن كانوا يعملون في ظل الحرية التي أدت إلى المغالاة في تقديم مواد الجريمة و الجنس و العنف و اقتحام الحياة الخاصة للشخصيات العامة و نشر الإشاعات و الأكاذيب عن فساد الحكوميين[1] وغيرها من التصرفات التي اعتبرت غير مسؤولة... فقد ارتفعت الاحتجاجات و الشكاوي بعد الحرب العالمية الثانية من حرية الصحف في أمريكا و غيرها من البلدان الرأسمالية، تلك الحرية التي نجم عنها فساد الأخلاق و انحطاط القيم الإنسانية، فبدأ البحث الفعلي في تقييد الحرية وهذا في ظل النظام القائم على الاقتصاد الحر، وظهر معنى الحرية القائم على المسؤولية و ظهرت القواعد التي تجعل الرأي العام رقيبا على آداب المهنة و سلوكها[2] ، فنشأت نظرية المسؤولية الاجتماعية التي تم في إطارها وضع تعريف جديد لحرية الصحافة و الذي يرمي إلى تحويل الأساس النظري لحرية الصحافة من الفرد إلى المجتمع[3] ، و يعود الفضل في صياغة هذه النظرية الجديدة كما سبق و أن أشرنا إلى كل من (سيلبرت، شرام و بيت رسون) وهذا عام 1956 وقد استمدوا عناصرها من كتابات بعض المفكرين الغربيين ومن أعمال لجنة commission Hutchins إذ وضعت هذه اللجنة تقريرها عام 1945 بعنوان (صحافة حرة و مسؤولة) و أشارت إلى الحاجة إلى الصحافة المسؤولة اجتماعيا[4] وتتضمن النظرية عدة مبادئ منها :

التأكيد على أن الحرية حق وواجب و نضال و مسؤولية في وقت واحد أي أن كل حق يقابله واجب إن حرية الصحافة و بقية وسائل الإعلام يجب أن تقترن بالمسؤولية الاجتماعية و تعبر عن هذه المسؤولية[5] .

إن مسؤولية الصحافة تقتضي مراعاة الدقة و خدمة كل فئات المجتمع، و تقديم صورة سابقة عن مختلف جماعاته و أنشطته و إتاحة الأخبار والآراء على نطاق واسع لكل الناس أي التأكيد على أن مهمة الإعلام هي تزويد المتلقي بالمعلومات والترفيه عنه و العمل على

---

[1] حسن عماد مكاوي : أخلاقيات العمل الإعلامي، الدار الحية اللبنانية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر 1994، ص68.

[2] حسن عماد مكاوي: المرجع نفسه، ص68

[3] محمد سيد محمد: المسؤولية الإعلامية في الإسلام، ط2، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986، ص216 .

[4] حسن عماد مكاوي، مرجع نفسه، ص7 .

[5] توفيق العالي: مرجع سابق، ص 352 .

بيع السلع... ،مع حق استخدام الإعلام لأي شخص لديه ما يقوله.

تقع على وسائل الإعلام مسؤولية تنوير الجماهير الحقائق و الارقام حتى تستطيع الجماهير إصدار أحكام متزنة و صحيحة على الأحداث العامة[1].

ضرورة وجود التزام ذاتي من جانب الصحافة بمجموعة من المواثيق الأخلاقية التي تستهدف إقامة التوازن بين حرية الفرد و مصالح المجتمع، وترى الأستاذة فريال مهنا أن الواقع الجديد الذي فرضه انتشار وسائل الإعلام الإلكترونية قد مارس تأثير ت ذات شأن في عملية تغيير جوانب جوهرية من التفكير الليبرالي و خاصة في الغرب الأوربي.

إذ أصبحت الدولة طرفا أساسيا في النشاط الإعلامي بجميع جوانبه الاقتصادية و الفكرية و الثقافية و الاجتماعية ... وتم طرح مفاهيم جديدة لا تقتصر على الحريات الفرية و العامة و إنما ترتبط الحقوق الاجتماعية و الثقافية للجمهور العريض، و لعل من أهم التغيرات يتمثل في الانتقال من مفهوم حق الإنسان في الوصول إلى المعلومات إلى مفهوم حق الإنسان في الاتصال و بهذا تم تشكيل لجان مراقبة على وسائل الإعلام الثقيلة خاصة التلفزيون، و انتهى مفهوم كان يعد أهم مقدسات الليبرالية، أي ترك قوانين السوق تتحرك بحرية تامة دون أدنى تدخل من قبل الدولة فمن هذا تحتم على الصحافة وعلى بقية أجهزة الإعلام أن تقوم بالواجبات التالية :

العمل على خدمة المصلحة العامة و الخاصة مع المحافظة على سمعة كل منهما مع رقابة أعمال الحكومة و القطاع العام و الخاص و التمسك بمبدأ موضوعية الأخبار.

القيام بخدمة النشاط الاقتصادي عن طريق الإعلانات التي تهم البائع و المشتري على حد سواء وعن طريق التوجيه إلى أفضل وسائل التنمية و التشجيع عليها الدعوة إلى تبني مفهوم الحق في الاتصال الذي يمكنه أن يؤدي إلى خلق عقلية الاتصال التي تنحو باتجاه تقوية التعبير حرية الاتصال الشخصي وإعادة البناء وتوزيع الإعلام و الاتصال الحديثة على صعيد المجتمع الواحد وعلى صعيد المجتمع الدولي ان جوهر مفهوم تدخل الدولة في الإعلام لا يعني تكريس الإعلام العمودي وحيد الاتجاه بل يعني أن تسعى الدولة لخلق الشروط الضرورية من أجل ضمان تحول الأفكار و الأعمال بحرية و بسيولة وغزارة، عبر

[1] حسن عماد مكاوي، مرجع سابق،ص71.

الوسيلة الإعلامية ومهما كانت أشكال هذا التحول ومهما كانت مضامين هذه الأفكار على وسائل الإعلام أن ترق بأعمال الحكومة و الشكات و الهيئات العامة و صيانة مصالح الأفراد و الجماعات العمل في كل الأحوال لمصلح الجمهور و راحته و تلبية احتياجاتهم بتقديم برإمج تعليمية و مواد تربوية وفق المسؤولية الاجتماعية وفي حدودها لكن رغم أن نظرية المسؤولية الاجتماعية تمكنت من حل بعض المشاكل التي أفرزتها نظرية الحرية نتيجة التطورات العلمية و التكنولوجية و التطورات الحاصلة على المستوى الاجتماعي و الثقافي و ظهور أنماط جديدة للإعلام والاتصال على المستوى الاجتماعي، فإنها في ذات الوقت عجزت عن المشكلة الكبيرة المتمثلة في خضوع الصحافة و الإذاعة لرأس المال و أظهرت عجز في التعامل مع مشكلة الحرب و السلام كما زاد تغلغل النفوذ اليهودي في وسائل الإعلام حق أضحت كلها تنطق لغة واحدة ضد كل ما هو مناف لليهود و أشياعهم[1].

كما يعرف الثيولوجي المشهور و عضو لجنة حرية الصحافة (رونولد نيبور) بجلاء نظرية (المسؤولية الاجتماعية) و المأزق الذي يواجه أي مجهود في أنظمة وسائل الأخبار حيث تعتبر الصحافة الحرة، حقا دستوريا و أساسيا لمجتمعنا الديمقراطي والصحافة المسئولة هدف جدير بالاحترام ولكنها تعتمد بصورة كبيرة على كيفية تعريف صحافيين الأفراد و المؤسسات الصحافية (المسؤولية)[2].

1_2_4: النظرية الشيوعية (الماركسية، الدينية)

سنتناول هنا الشيوعية ليست كفكرة فلسفية اندثرت باندثار الإميراطورية السوفيتية أو دول المعسكر الشرقي، بل سنتناولها كتجربة عاشتها عشرات بالمجتمعات وقتا من الزمن، طبقت عليها أفكارها في مختلف جوانب الحياة الفكرية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و معرفة ما في هذه التجربة و دراستها و تحقق ثمرات مهمة منها أخذ العبرة والعظة و تقويم التجربة تقويما شرعيا[3] فقد ظهرت الشيوعية كرد فعل للواقع المزري الذي لحق بالطبقات الشغيلة في ظل النظام الرأس مالي الذي ساد في بداية عصر النهضة الصناعية الحديثة، كما اعتاد الناس أن يطلقوا لفظ الشيوعية على مذهب ماركس في حالة التطبيق لأنه يزعم أن

---

[1] حسن عماد مكري، المرجع السابق،ص;7.

[2] روبرت شمول، مرجع سابق، ص15.

[3] عبد الله عزام، السرطان الحمر، ط2، ، مؤسسة الاسراء للنشر والتوزيع، قسنطينة، 1990، ص95.

ينتمي إلى إباحة كل شيء على الشيوع ولكن أصحاب المذاهب جميعا يسمونه بالمادية التاريخية أو المادية الديالكتية (الثنائية الحوارية).

كما ساعد على ظهور الفلسفة الشيوعية رفض العقل الأوربي لدين أو ما يمت بالصلة إلى التفكير الغيبي بالإضافة إلى الأمر السيئ الذي تركته الكنيسة _العصور الوسطى_ في أذهان الناس، بالإضافة كما قلنا آنفا إلى الظلم الذي حاق بالعمال نتيجة وقوعهم تحت رحمة الملاك و أصحاب رؤوس الأموال، وفي ظل غياب قوانين توفر لهم الحماية والرعاية... هذا ما كان سببا في ظهور الأفكار الشيوعية و نموها.

إذا فالفلسفة الشيوعية ظهرت كرد فعل للواقع المزري الذي لحق بالطبقات الشغيلة في النظام الرسمالي الاستغلالي و طبيعة رد الفعل هذه تأتي عن طريق الثورة التي تقوم بها الطبقة العاملة (اليروليتريا) على أصحاب رؤوس الأموال (البرجوازيين) ومن خلال هذا الصرع تنتقل الثورة من البورجوازيين إلى العمال ثم إلى الدولة و هكذا يقوم المجتمع الشيوعي الذي لا يحتوي نقيضا.

وقد أخذت الفلسفة الشيوعي بعدا عمليا على يد (لينين) الذي جاء على يد الثورة البلشفية سنة 1917 على إثر سقوط الحكم القيصري، إذ أخذ يكرس جهده لتركيز الفكر الماركسي ثم جاء من بعده (ستالين) الذي قتل في سبيل سيادة الفكر الماركسي ملايين البشر باسم الثورة الثقافية و طبقة (البروليتاريا)، ثم جاءت الحرب العالمية الثانية لتمد النفوذ الشيوعي إلى أوربا الشرقية، و تظهر الصين كقوة شيعية دولية، و بعد انتهاء الحرب أخذت، الأحزاب الشيوعية تنتشر في بقاع العالم و الوصول إلى معرفة مفصلة عن طبيعة النظام الإعلامي في ظل النظام الشيوعي لابد من إيراد مجموعة من العناصر القائم عليها الإعلام وحرية الفكر و التعبير من خلال هذا النظام، و يرى عبد القادر خزعان أن الماركسية تنظر لوسائل الإعلام من خلال منظارين هما[1]:

1. كونها داخلة ضمن وسائل الإنتاج
2. كونها وسائل لنشر الفكر و التوجيه والسيطرة

[1] عبد الله عزام، السرطان الأحمر، المرجع السابق، ص96.

و المعروف أن الاقتصاد الشيوعي خاصة السوفياتي منه قائم على أساس التخطيط المركزي من حيث طبيعة و نوعية الأداء الإعلامي و طبيعة التوزيع و النشر كذلك فهمه الإعلام في هذه النظرية تتجلى في الإسهام في نجاحات النظام الاشتراكي السوفياتي واستمراريته بشكل خاص في ديمومة دكتاتورية الحزب الشيوعي.

و ينطلقون في تحديد مفهوم الحرية في تضخيم دور حكمة الحزب الشيوعي الإيجابي تجاه الأفراد و المجتمع لهذا تحظر النظرية على الإعلام توجيه أي انتقادات أو كشف لعيوب سياسية تمس الأهداف و المبادئ الاستراتيجية للحزب كما تتحكم الدولة في الإعلام و يقوم الحزب بتعيين من يثق بهم و في إخلاصهم وولائهم لشعارات الحزب و مقرراته في أهم وسائل الإعلام مثل الصحف الواسعة الانتشار و الإذاعة والتلفزيون.

وينص الدستور السوفياتي في عهده على حرية التجمع و تأليف الجمعيات والحرية الشخصية والمساواة ذلك كله في الإطار المادي للعمال، أو في إطار الحزب الشيوعي، ولهذا فالحزب هو الذي يعطي الحرية ويفسرها، فحرية الصحافة مكفولة... فمفهوم حرية التعبير في النظرية الماركسية مفهوم خاص لا يسع إلا من ينطوي داخل الإطار الحزبي الماركسي، و هذا يعنى أن التعبير محكوم لهذا الإطار فقط و غير متاح خارجه...

بل إن المفهوم الماركسي التعبير في حدود دور الأفراد بالنسبة لوسائل الإعلام، هو الاستفادة منها في حدود قيم الحزب و أهدافه، و ليس تملكها فالحزب أو دولة الحزب هي التي توفر هذه الوسائل و تملكها في نفس الوقت .

إذن الماركسية تنظر إلى وسائل الإعلام باعتبارها أداة لازمة للتوجيه و التحريك فالحزب هو الذي يقود الصحافة و يوجهها، ويرى في هذا الشأن أ.بروخورف: ...إن الصحافة الماركسية وهي تناضل من أجل بناء المجتمع الشيوعي الخالي من الطبقات، تعمل بشكل متوافق مع القوانين التاريخية و تناضل من أجل تحقيق هذه القوانين ويضيق في حديثه عن الوظيفة الموجودة والدائمة للصحافة الماركسية، وهي تشكيل الوعي الذاتي لدى الجماهير الشعبية[1]، فوظيفة الصحافة في ظل النظام الاشتراكي هي قبل كل شيء إعلام القارئ و توعيته ليصبح مواطنا اشتراكيا صالحا .

[1] نور الدين بليبل، مرجع سابق، ص3 .

و يرى صاحب كتاب الصحافة رسالة و استعداد وفن و علم الأستاذ خليل صابات أن التحليل الماركسي و الحقيقي للصحافة قد قام به (لينين) و ليس (ماركس) مستدلا في الوقت ذاته بما كتبه (لينين) عن حرية التعبير سنة 1917 ولا بأس أن نورد بعض ما كتب أن حرية الصحافة في المجتمع البورجوازي تقوم على قذرة الأغنياء دون غيرهم على إفساد الطبقة الفقيرة، و الجماهير المضطهدة و المستغلة، منها يوميا بطريقة منظمة و مستمئآ بطبع ملايين النسخ من جرائدهم إذن لم ينطلق (لينين) أبدا من مفهوم ماركس لحرية الصحافة، كما يعتقد الكثيرون و إنما تجاهلها وانطلق في رؤية النظرية من الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج ومن دكتاتورية البرولتيالية... فالصحافة في نظره إدارة لتربية الجماهير الشعبية كيف يجب عليه أن ينظم العمل بطريقة جديدة...

وقام (لينين) بإخضاع كل وسائل الإعلام لإشراف الحزب، كما قام بإصدار أول قانون للصحافة أغلق بموجبه جميع صحف المعارضة[1] ثم جاء بعده ستالين و الذي إعتنق المفهوم اللينيني للصحافة و اعتبر الصحافة المنبر الأكثر قوة و الذي يستطيع فيه الحزب أن يلتقي كل يوم، و كل ساعة مع الطبقة العاملة وفي أعقاب الحرب العالمية انتشرت أسس هذه النظرية في أنهاء أوربا الشرقية وفي العديد من العالم الثالث خاصة بعض البلدان العربية نورد منها على سبيل المثال لا الحصر ج مهورية مصر سوريا والعراق والجزائر.

فقد سيطرت الأنظمة الاشتراكية على وسائل الإعلام من خلال التمويل المباشر عن طريق الحكومة أي ميزانية الدولة، وبهذا لم تدخل سياسة تسيير وسائل الإعلام في إطار التخطيط المركزي، بهذا لم تكن لوسائل الإعلام في ظل الأنظمة الاشتراكية القدرة على تقديم المعلومات بصفة حرة كما لم تكن لها القدرة على تقييم ما تقوم به السلطة الحاكمة من أعمال بسبب الاحتكار المطلق للسلطة السياسية، هذا الأمر جسد نموذج الإعلام الشمولي القائم على الاحادية[2]

لأجل هذا تعرض هذا النظام الإعلامي الاحتكاري الذي بلغ أوجه في نهاية العصر

---

[1] عبد الله عزام، السرطان الأحمر، المرجع السابق، ص108.

[2] فرنسيس فكو وياما، نهاية التاريخ و الإنسان الأخير، ترجمة مطاع صفدي، بدون طبعة، مركز الإنماء القومي، 1993، د.ب.ن، ص54.

الستاليني إلى أزمات عديدة تفاقمت خلال أحداث بولندا و هنغاريا عام 1956 ثم تشيكوسلوفاكيا عام 1968، و خلال الثورة الثقافية في الصين الشعبية حيث غدت قوى المعارضة ضد النظام السياسي الجهة الأكثر قدرة على التمرد على احتكار الكلمة من قبل الحزب الواحد و قيادات الحزب الواحد.

إذن فمنذ اللحظة التي استأثر فيه البلاشفة عام 1917 م، هاجمت الدولة السوفياتية بشكل منتظم كل مصادر السلطة التي يحتمل أن تكون منافسة بما فيها الأحزاب السياسية المعارضة، و الصحافة، و النقابات و المؤسسات الخاصة والكنيسة... وما تبقى هو مجتمع تحول أعضاؤه إلى (ذرات)دون روابط مع أية (هيئة وسيطة) يخضعون لحكومة ذات سلطة مطلقة.

لكن هذا لم يدم فمنذ بداية الثمانينات بدأت التغيرات الجذرية تطرأ على النظام الشيوعي "إذ سجل عام 1989 وهو الذكرى المئوية الثانية للثورة الفرنسية الانهيار الحاسم للشيوعية كعامل فاعل في التاريخ العالمي[1].

وحسبنا في هذا المقام أن نذكر ما قامت به الصحافة عام 1986 حينما بدأت الصحافة السوفياتية تنشر مقالات حول جرائم العهد الستاليني، وهو موضوع منذ إزاحة (خورتشوف) في بداية الستينات، و بعد ذلك حققت حرية الصحافة تقدما سريعا أخذت المحرمات (الطابوهات)تسقط الواحدة تلوى الأخرى.

و في العام 1989 أصبح بإمكان الصحافة أن تهاجم بحرية (غورباتشوف)و غيره من القادة السياسيين السوفياتي وجرت مظاهرات كبرى عام 1990 و عام 1991 عبر الإتحاد السوفياتي كله، مطالبة باستقالة زعيم الكرملين.

2- الإعلام الرياضي:

ترجع أهمية الدور الذي تلعبه في تطوير الرياضة في المجتمع إلى ما تتمتع به من صفات ومقومات تؤهلها للقيام بهذه المهنة، فهي متنوعة ومتعددة تصل إلى كل فرد في الكرة الأرضية. بالشكل الذي لا يريحه وينفذ إلى أعماقه، بالتالي يستمتع بما يمارس أمامه من

[1]- عبد الله عزام، المرجع نفسه، ص55. -

نشاط حق الأعمى الذي لا يرى و الأخرس الذي لا يتكلم و العجز والكسيح كل هؤلاء يحبون من الوسائل ما يتناسب إمكانياتهم وقدرتهم ويمكنهم أن يشاكوا بقدر كبير بما تيسر لهم. ومن ثم لا بد من التأكيد على الإعلام وضروريته في المجال الرياضي من خلال الاهتمام بالتربية البدنية والرياضية وجميع المنافسات.

1-2- تعريف الإعلام الرياضي:

نظرا لعدم تعرض أحد من قبل إلى تعريف الإعلان الرياضي لذا قام كل من خير الدين عويس وعطاء الله عبد الرحيم إلى أن الإعلام الرياضي هي تلك العملية التي تهتم بنشر الأخبار و المعلومات والحقائق المرتبطة بالرياضة وتفسير القواعد و القوانين المنظمة للألعاب وأوجه النشاط الرياضي وذلك للجمهور بقصد نشر ثقافة الرياضية بين أفراد المجتمع وتنمية الوعي الرياضي جزء من الإعلام الخاص لكونه يهتم بقضايا وأخبار الرياضة والرياضيين.

ويري محمد الحماحمي[1] أن الإعلام في المجال الرياضي يعد تلك المنظومة التي تهتم بنشر الأخبار و المعلومات والمعرفة المرتبطة بهذا المجال وبغرض تفسير القواعد و القوانين و المبادئ التي تهتم بتنظيم الألعاب الرياضات المختلفة بكل المنافسات الرياضية، والتي تهتم بتوضيح الرؤى العلمية نحو العديد من المشكلات و القضايا المعاصرة للتربية البدنية و الرياضية، وذلك من خلال وسائل الإعلام الجماهيرية بغرض نشر الثقافة المرتبطة بهذا المجال لدى المواطنين وتنمية اتجاهاتهم نحو ممارسة أوجه النشاطات الرياضية المختلفة وتوجيههم نحو استثمار أوقات فراغهم في متابعة الأحداث الرياضية[2] .

ومن خلال دراستنا لمفهوم الإعلام في مجال التربية البدنية والرياضية اتضح هذا النوع من الإعلام وتأكيد المنظمات أو الهيئات الدولية والعالمية على أهمية وضرورة تواجده في المحافل الرياضية حتى يتحقق لها النجاح من خلال تغطية أحداثها وإعلام جمهورها بكل ما يدور من أحداث على مستوى المحلي والدولي وتوعيته الثقافة المرتبطة بمجال الرياضة،

[1]- محمد الحماحمي، احمد سعيد، مرجع سابق، ص 98.

[2]- خير الدين عوس، عطاء الله عبد الريح: مرجع سابق، ص29.

وكذلك استثمار أوقات فراغ الجمهور من خلال تابعته عبر وسائل الإعلام المتعددة للأحداث الرياضية التي يتم تناقلها أو تغطيتها اعلاميا[1].

3- تأثير الإعلام الرياضي

3-1 : نظرية التأثير المباشر أو قصير المدى:

ترى هذه النظرية أن علاقة الفرد بمضمون المادة الإعلامية للإعلام الرياضي هي علاقة تأثير مباشر وتلقائي فالإنسان الذي يتعرض لأي مادة إعلامية في الإعلام الرياضي سواء كانت صحفية أو تلفزيونية أو إذاعية فإنه يتأثر بمضمونها مباشرة من خلال فترة قصيرة[2].

ومعنى ذلك هو أن مشاهدة الفرد لبعض مظاهر العنف في إحدى المباريات من خلال التلفزيون أو عند قراءته عنها في الصحافة فإنه بالضرورة بناء على النظرية سوف يحاكيها ويحاول تطبيقها في واقع حياته ويسمى هذا المنحنى في دراسة تأثير مضمون الإعلام الرياضي بنظير الحقنة أو أطلقت نظرية الرصاصة.

وملخص هذه النظرية أن الرسائل الإعلامية مهما كان نوعها والتي تبثها وسائل الإعلام تؤثر في الإنسان المتلقي لها تأثير مباشر كما لو أنه حقن بإبرة مخدرة أو أطلقت عليها رصاصة.

ويمكن الاستشهاد على ذلك بحادثة انهيار عمارة عام 1996 حينما أنتاب الهلع والخوف سكان العمارات المرتفعة عندما نشرت وسائل الإعلام المختلفة أسباب انهيار هذه العمارة والتي منها قيام ملاك بعض الشقق بها بإزالة بعض الحوائط والأعمدة لزوم أعمال الديكور فإنهالت البلاغات على أقسام الشرطة بشكل مكثف يشكو السكان بعضهم البعض من قيام الاخرين بإزالة الحوائط والأعمدة من شققهم وبعد التحري وجد أن معظم البلاغات كاذبة وأن ما تصوره البعض من قيام الاخرين بإزالة الحوائط والأعمدة هو مجرد وضع مسامير في الحوائط لأغراض خاصة غير الهدم لا أكثر.

ونود أن نؤكد أنه لا بد من وجود عوامل أو أسباب أخرى ساهمت في وقوع هذه الحوادث أو البلاغات فالإنسان ليس كائنا سلبيا يتأثر بكل ما يصادفه بمعزل عن تركيبته النفسية وبيئته الاجتماعية ومستواه الثقافي وتعليمي وما يترتب، عليه من خيرات سابقة فلا بد أن

---

[1] – خير الدين عوس، المرجع نفسه، ص40 .

[2] محمد الحبابي، أحمد سعيد، مرجع سابق، ص99.

يكون لهذه العوامل تأثير كبير في وصول الإنسان إلى مثل هذه الحالة وخضوعه لمثل هذا التأثير.

3-2 نظرية التأثير على المدى الطويل التراكمي.

يرى هذا الاتجاه أن تأثير ما تمضه وسائل الإعلام في المجال الرياضي على الجمهور يحتاج إلى الخبرة الطويلة حتى تظهر اثاره من خلال عملية تراكمية ممتدة زمنيا تقوم على تغير المواقف والمعتقدات والقناعات الرياضية وليس على التغير المباشر لسلوك الفرد[1].

إن الإنسان يحتاج إلى من طويل حق يتغير نمط تفكيره أسلوب حياته وشقة تعامله مع الأشياء الموجودة في البيئة المحيطة به واستمرار تمضه عبر وسائل الإعلام الرياضية إلى أفكار وقيم رياضية تختلف اسلوب حياته التي اعتاد عليها يؤدي به إلى تبني بعض الأفكار أو القيم الرياضية ويغير في أسلوب حياته متأثر بما يعرض عليه وبدرجة تختلف من زد إلى أخر حسب تركيبة شخصيته وحالته النفسية والبيئة الاجتماعية التي يعيش فيها وكذلك نوع الوسيلة الإعلامية التي يتعرض لها ومضمون وأهداف وسياسة كل منها.

ووفقا لهذا الأسلوب فإن استمرار تعرض الفرد إلى المادة الإعلامية التي تنبذ مثلا العنف الذي بحدث في الملاعب الرياضية بكل صوره وأشكاله سواء من اللاعبين أو الجمهور أو المدربين وإظهاره بصورة منافية للروح الرياضية السليمة من قبل الإعلام الرياضي يؤدي إلى قلة حوادث العنف هذه وبالتالي يمكن القضاء عليها على المدى الطويل.

3-3 نظرية حارس البوابة:

أتت فكرة هذه النظرية من عمل الحارس الذي يقف على البوابة فيدخل من يشاء ويمنع من يشاء، وغالبا ما تتحكم الاعتبارات الشخصية في قرر هذا الحارس، والنظرية من حيث استخدامها في الحديث عن تأثير الإعلام الرياضي تنطلق من أن الأشخاص العاملين في الإعلام الرياضي يتحكمون فيما يصل إليه الناس من مواد إعلامية[2].

إن هذا التحكم في تدفق المواد الإعلامية لجمهور يقوم به رجل الإعلام كحارس يقف على بوابة الجماهير ويسمح بتمرير مواد إعلامية معينة لهم.

إن رجل الإعلام أو حارس البوابة من خلال هذا الدور يحدد للجمهور ما يجب أن يقرأه أو

---

[1] عصام بدوي، موسوعة التنظيم والادارة في التربية الرياضية، ط1، 2001، ص203

[2] خير الدين عوس، عطاء الله عبد الريح، مرجع سابق، ص29.

يشاهده أو يسمعه.

ولأن وظيفة هذا الدور هذا ذات طبيعة مزدوجة فحارس البوابة في الوقت الذي اختار أن ينشر لهم شيئا معينا استحسنه هو في نفس الوقت يحررهم من قراءة أو مشاهدة شيء اخر.

فمثلا رئيس تحرير صحيفة رياضية ما هو الذي يقرر نشر الخبر عن اعتداء لاعبي إحدى الفرق على الحكم في مباراة أخرى لقرارات الحكام على الرغم من عدم صحة بعض هذه القرارات.

أو قد يصف أحد المحررين في تعليقه على إحدى المباريات أن الخشونة الزائدة من جانب بعض اللاعبين على أنه لعب رجولي، كما أن المحرر نفسه يستطيع أن يعيد صياغة هذا التعليق حيث يعتبر خشونة هؤلاء اللاعبين عنف غير مقبول ويعتبره أيضا خروج عن الروح الرياضية.

إن دور حارس البوابة الإعلامي مؤثر في الجمهور من ناحيتين:

الأولى: من خلال ما يعرضه عليهم بناء على اعتبارات شخصية بحتة قد تكون تلك الاعتبارات الشخصية سياسة إعلامية مقصودة يراد من خلالها إحداث تغير ثقافي أو اجتماعي بالجمهور المستهدف وقد تكون تلك وجهة نظر أملتها تنشئة هذا الحارس الاجتماعية والثقافية.

ومهما كانت تلك الاعتبارات فإنها قد لا يكون لها علاقة بمصلحة الجمهور من قريب أو بعيد.

الثانية: يكون تأثير حارس البوابة الإعلامي على الجمهور من خلال ما يحجبه عنهم.

فإذا سمح بمرور رسائل إعلامية تقول: الأكثر أهمية ليس الذي تم عرضه على الجمهور بل ذلك الذي لم يتم عرضه.

ولذا فإن الفرد يجب عليه ألا يعتمد في استقاء معلوماته واخباره على وسيلة إعلامية واحدة بل عليه أن يتابع ويطالع كل ما يصدر في الكثير من هذه الوسائل فالذي ينشر في صحيفة ما قد لا تنشره صحيفة أخرى، ومن ناحية أخرى يجب أن يتحلى رجال الإعلام الرياضي بالأمانة أو الموضوعية في تناولهم للأحداث والموضوعات الرياضية التي تحدث في المجال ووضع الأمور في نصابها الصحيح بما يضمن تقديم خدمة إعلامية متميزة تحظى بثقة وتأييد الجمهور.

4-3 نظرية الاستخدامات والإشباع:

هذه النظرية تنظر إلى العلاقة بين الإعلام الرياضي وجمهوري بشكل مختلف عن النظريات السابقة، ففي هذه النظرية الإعلام الرياضي هو الذي يحدد للجمهور نوع الرسائل الإعلامية التي يتلقاها بل أن استخدام الجمهور لتلك الرسائل لإشباع رغباته يتحكم بدرجة كبيرة في مضمون الرسائل الإعلامية التي يعرضها الإعلام الرياضي[1].

لذا ترى هذه النظرية أن الجمهور يستخدم المواد الإعلامية الرياضية لإشباع رغبات معينة لديهم، مثال على ذلك الشخص الميال للعنف والمغامرات تستهويه مشاهدة أحداث العنف التي يشاهدها في الملاعب الرياضة من خلال التلفزيون أو قراءة تفاصيلها من الصحف والمجلات فيسعى جاهدا لاستخدامها لإشباع هذا الميل.

وكذلك اللاعب العصبي سريع الاستثارة يجد ذاته وراحته النفسية في المشاهدة التي يظهر فيها مثل هذا السلوك وهذا يشعره بأنه ليس وحده الذي يمارس هذا السلوك مما يدعم التوجه إليه أكثر فأكثر.

فنظرية الاستخدام والإشباع تنطلق من مفهوم شائع في علم الاتصال وهو مبدأ التعرض الاختباري وتفسيره أن الإنسان يعرض نفسه اختياريا لمصدر المعلومات الإعلام الرياضي الذي يلبي رغباته ويتفق وطريقته في التفكير.

إن مفهوم التعرض الاختياري الذي تقوم عليه هذه النظرية قد يصبح منطقيا في مجتمع يسمح بعرض كل شيء من العنف والجريمة الاباحية والشذوذ الجنسي باسم حرية الفكر والتعبير "71—27"

كما أن نظرية الاستخدامات والإشباع يكون لها تأثير ايجابي في المجتمع الرياضي، طالما أن ما يقدمه الإعلام الرياضي في هذا المجتمع خالي من العنف والعدوان ويعمل على كبح الخيالات المريضة بمعنى مسايرتها للسلوكيات المريضة أو المنحرفة.

[1] خير الدين عوس، عطاء الله عبد الريح، مرجع سابق، ص31.

4- الإعلام الرياضي المسموع:

وهى التي تعتمد على سمع الإنسان مثل الراديو وأشرطة التسجيل ووكالات الأنباء[1].

4-1 خصائص الإعلام الرياضي المسموع:

للإعلام الرياضي الكثير من الخصائص ولكن من ابرز هذه الخصائص ما يلي[2] :

ـالإعلام الرياضي يتضمن جانب كبير من الاختيار حيث انه يختار الجمهور الذي يخاطبه ويرغب في الوصول إليه فهذا مثلا برنامج رياضي اذاعي موجه الى جمهور كرة القدم او هناك مجلة رياضية خاصة بكرة السلة وهذا حديث تلفزيوني موجه إلى جمهور كرة اليد.

ـ الإعلام الرياضي يتميز في سعيه لاجتذاب أكبر عدد من الجمهور يتوجه الى نقطة متوسطة افتراضية يجتمع حولها اكبر عدد من الناس باستثناء ما يوجه الى قطاعات محددة من الناس كبرامج الرياضية للمعوقين وغيرها.

ـ الإعلام الرياضي يتميز بانه جماهيري له القدرة على تغطية مساحات واسعة ومخاطبة قطاعات كبيرة من الجماهير[3].

ـ الاعلام الرياضي بوسائله المختلفة مؤسسة اجتماعية يستجيب الى البيئة التي يعمل فيها بسبب التفاعل القائم بينه وبين المجتمع وحتى يتمكن فهمه لابد اولا من دراسة او فهم المجتمع الذي يعمل فيه حتى لا يتعارض ما يقدمه من رسائل إعلامية رياضية من القيم والعادات السائدة في المجتمع فالإعلام الرياضي بمثابة المرآة التي تعكس صورة وفلسفة هذا المجتمع[4].

4-2 أهداف الإعلام الرياضي المسموع:

ـ نشر الثقافة الرياضية من خلال تعريف الجمهور بالقواعد والقوانين الخاصة بالألعاب والأنشطة الرياضية المختلفة والتعديلات التي قد تطرأ عليها.

ـ تثبيت القيم والمبادئ والاتجاهات الرياضية والمحافظة عليها حيث أن لكل مجتمع نسق قيمي يحدد أنماط السلوك الرياضي متفقة مع تلك القيم والمبادئ كان التوافق سمة من

---

[1] خير الدين عوس، عطاء الله عبد الريح، مرجع سابق، ص40.

[2] محمد الحبابي، أحمد سعيد، مرجع سابق، ص98.

[3] محمد الحبابي، أحمد سعيد، مرجع نفسه، ص99.

[4] عصام بدوي، موسوعة التنظيم والادارة في التربية الرياضية، ط1، 2001، ص203.

سمات المجتمع.

ـ نشر الأخبار والمعلومات والحقائق المتعلقة بالقضايا والمشكلات الرياضية المعاصرة ومحاولة تفسيرها والتعليق عليها لكي تكون أمام الرأي العام في المجال الرياضي وإعطاء الفرصة لاتخاذ ما يراه من قرارات اتجاه هذه القضايا او تلك المشكلات وهذه اوضح اهداف الاعلام الرياضي التي ترمي الى نوعية الجمهور وتثقيفهم رياضيا من خلال امدادهم بالمعلومات الرياضية الق سيجسد في حياتهم على المستويين المحلى والدولي.

ـ الترويح عن الجمهور وتسليتهم بالأشكال والطرق التي تخفف عنهم أعباء وصعوبات الحياة اليومية .

ومن خلال هذا العرض الموجز يمكن القول بان الاعلام الرياضي بمفهومه واهميته واهدافه وخصائصه وانواعه المختلفة من صحافة رياضية وبرامج تلفزيونية واذاعية رياضية يؤثر تأثير كبير في الوقت الرهن يشكل جوانب من النمو السلوكي والقيمي لأفراد المجتمع في المجال الرياضي .

5-أخلاقيات المهنة الإعلامية

5_1- نشأة أخلاقيات المهنة الإعلامية ومفهومها.

لقد اتجه الصحافيون إلى إقامة أساليب ذات طابع أخلاقي كحق الإمضاء، حق التعويض للحفاظ على حريتهم ومن هنا أتت فكرة الذي يميز الصحافة عن غيرها من المهن وكانت أول محاولة فرنسية سنة 1918 حيث عملت فرنسا على وضع ميثاق لأخلاقيات مهنة الصحافة بعد الحرب العالمية الأولى مباشرة[1].

وعرف الأخير التفافا واسعا للصحفيين حوله، يتضمن هذا الأخير ثلاث فصول: الآداب، الدقة الموضوعية، وقواعد التسيير أيضا في سنة 1936 كانت محاولة ثالثة في المؤتمر العالمي لاتحاد الصحافة في مدينة براغ التشيكوسلوفاكية حيث تم التطرق إلى أنها جاءت في فترة ما بين الحربين، التي تميزت بتوتر العلاقات الدولية حيث يمكننا القول بأن أخلاقيات المهنة الإعلامية تعكس الظروف التاريخية التي تظهر فيها لتدعم هذه الأخيرة بوضع قانون من طرف النقابة الوطنية للصحافيين عام 1938، ببريطانيا وقد تضمنت

[1] عبد الطيف حمزة، أزمة الضمير الأخلاقي ،ط4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص170.

القواعد المهنية التي يجب على الصحف تبنيها.

هذا إلى جانب محاولات أخرى كانت لها أهمية كبيرة في تاريخ المهنة الإعلامية في سنة 1939 بيودوي المؤتمر السابع لاتحاد العالمي للصحفيين انبثق عن ما يسمى عهد شرف الصحفي الذي ركز على ضرورة تحلي الصحفيين بالموضوعية كما حدد مسؤولياته إزاء المجتمع المتمثل في القراءة واتجاه الحكومة وأيضا اتجاه زملاءه في المهنة وعلى غراره في سنة 1942 بمدينة المكسيك المؤتمر الأول للصحافة القومية للأمريكيين انتهى إلى أن الصحافة الكفاءة الأمنية تتطلب الموضوعية والصدق واحترام السرية المهنية، كما تطرق إلى العقاب والمسؤولية التي تلقى على الصحفية وكذا مسؤولية اتحاد الصحفيين وعلى الصحيفة أن تعتذر للأشخاص الذين أساءت إليهم في القذف والشتم وأن تبتعد عن نشر الخرافات والعنف وأن تحمي الحياة الخاصة للأشخاص ولقد أعقب هذه المحاولات الفعالة التي أحدثت تغيير ميدانيا للممارسة الصحفية وتأثير بالغ الأهمية في موضوع الرسالة الإعلامية محاولات أخرى في دول العالم الغربية منها والنامية فرضتها التغيرات الحاصلة عبر الزمن، في الهند سنة 1958، مصر 1958—1961 دستور الاتحاد العام للصحفيين العرب ازاء المجتمع العربي 1964، وأيضأ أستراليا، انجلترا، الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1975[1].

فالأخلاق المهنية ليست مرتبطة ببساطة بالممارسة السليمة للمهنة فحسب بل تتبع أساسا من الأهداف السامية للكلمة وقد عرفها جون على أنها "تلك الالتزامات الأساسية التي يجب أن يتحلى بها كل صحافي والمتمثلة أساسا في ضرورة العمل من أجل الوصول إلى تغطية منصفة شاملة ودقيقة، وواضحة مع مراعاة حماية المصادر وتحقيق الصالح العام لا غير عن طريق احترام القانون وحقوق الحياة الخاصة للأشخاص وتصحيح الأخطاء في حال وجودها على أنها تلك المبادئ والمعايير وإن الأخلاق المهنية للصحافي وردت في الصحافة الاشتراكية لبروخوف الأخلاقية لم تثبت قانونيا بعد ولكنها مقبولة في الوسائل الصحافية ومدعومة من قبل الرأي العام والمهنية الشعبية والحزبية كما القول أن أخلاقيات المهنة الإعلامية هي تلك الأخلاقيات المتعلقة. بمهنة الإعلام وهي مجموعة من القيم المتعلقة

[1] سيد مقدم، أخلاقيات الوظيفة العمومية، دراسة النظرية التطبيقية، ط1، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 1997، ص51.

بالممارسة اليومية للصحفيين وجملة الحقوق والواجبات المترابطين للصحفي[1].

إذن فأخلاقيات المهنة الإعلامية هي مجموعة القواعد والواجبات المسيرة لمهنة الصحافة أو هي مختلف المبادئ التي يجب أن يلتزم بها الصحافي أثناء أداءه لمهامه أو بعبارة أخرى هي تلك المعايير الق تقود الصحفي إلى القيام بعمل جديد يجد استحسانا عند الجمهور كما أنها أيضا جملة المبادئ الأخلاقية الواجب على الصحافي الالتزم بها بشكل إرادي في أداءه لمهامه كمعايير سلوكية تقود إلى إنتاج عمل ينال به استحسان الرأي العام.

5-2- قواعد السلوك المهني:

قواعد السلوك المهني تحتك من بلد إلى أخر كما تتباين بدرجة كبيرة في شكلها ونطاقها وفي طبيعتها ومصدرها حيث توجد في بعض البلدان قواعد مختلفة لتنظيم كل من الصحافة والإذاعة و التلفزيون وحتى السينما وكثيرا ما تكون هذه القواعد قد وضعها واعتمدها المهنيون من تلقاء أنفسهم بينما في حالات أخرى يفرضها القانون أو مرسوم حكومي وترجع أصول معايير السلوك الواردْة في قواعد السلوك القومية والإقليمية إلى مفاهيم قبلت إجمالا على الصعيد العالمي ولكنها تتجه دوما إلى أن تتخذ صورا وغايات متنوعة، من حيث صياغتها وتفسير أحكامها، وعليه فإن معظم قواعد السلوك المهني تشير إلى مفاهيم هامة توضح للصحفي ماله وما عليه.

5-2-1 ضمان حرية الإعلام والصحافة[2] :

يرى الانجليزي شريدان خير لنا أن نكون بلا حرية صحافة، الأفضل أن نحرم من المسؤولية الوزارية ومن الحرية الشخصية ومن حتى التصويت على الضرائب على أن نحرم من حرية الصحافة وذلك أنه يمكن لهذه الحريات وحدها عاجلا أم اجلا أن تعيد حريات الأخرى حيث تلعب حرية الصحافة دور كبيرا ليس في الوصول إلى الحقيقة فحسب بل أنها تشعر الصحفي بالارتياح والطمأنينة وتكون بمثابة الغذاء بالقياس إلى أجسام البشر.

والتشهير في حياة الناس الخاصة وأسرار عائلته ومشاكلهم الشخصية كلها أمور لا تهم الري العام ولا تعني المصلحة العامة بل أن الخوض فيها يمس حقا مقدسا من حقوق الإنسان وهو حريته الشخصية في التصرف والقول والعمل بغير رقيب إلا القانون والضمير، ويترتب

[1] جون هوتيرغ، الصحفي المحترم، ترجمة كمال عبد الرؤوف،الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة ، 1996. ص51.

[2] عبد اللطيف حمزة، المرجع السابق، ص 150.

على مخالفة هذا المبدأ في بعض الأحيان الوقوع في الجرائم التي ترتكب من خلال الوسائل العلانية وهي جريمة القذف والسب كما انه لا يقتصر على حق الإنسان.

5-2-2 حق الرد والتصويب :

أصبح الحق في الرد والتصويب ضرورة فرضتها الظروف، الحصول على المعلومات بل يشمل أيضا الحق المرتبط به والمترتب عليه وحقه في إعلام الغير وإكمال المعلومات الناقصة وتصويبها عندما تكون زائفة.

5-2-3احترام السرية المهنية:

السرية المهنية هي حق وإلزام في الوقت نفسه، وهدفها هو حماية الصحفيين وحرية الإعلام على حد سواء تسيير الوصول إلى مصادر المعلومات تجنب خدع ثقة الجمهور بعدم إعاقة الصحفي .بممارسة مهنته دون اللجوء إلى ضغط أو تروع أو نفوذ لحمله على تقديم غير صحيحة أو محرفة عن الحقائق، وهكذا فالصحافي ملزم بأن يمتنع عن نشر المعلومات الزائفة أو غير المؤكدة.

5-2-4 العدل والإنصاف:

العدل والإنصاف من السمات الإنسانية وأكثر الأمور ارتباطا بالمهنة، لأن الصحفي هو العين المبصرة والأذن الصاغية للناس كافة، ولذا عليه أن يكون عادلا ملتزما بالحقائق الفعلية.

5-2-5 الحفاظ على الآداب والأخلاق العامة:

يقصد بالآداب والأخلاق العامة كل ما يتصل بأسس الكرامة الأدبية بالجماعة وأركان حسن سلوكها ودعائم سموها المعنوية وعدم الخروج عليها أي مواجهة اعتبارات المجتمع على وجوب رعايتها في العلنية

5-3 أخلاقيات المهنة الإعلامية و المجتمع

إن وسائل الإعلام هي القوة التي تصوغ أكثر من أي قوة أخرى الآراء والأذواق والسلوك بل المظهر المدني لجمهور يضم أكثر من 60 بالمائة من سكان الأرض، فقد أصبح الهدف الأول لوسائل الإعلام في وقتنا الحاضر هو الثقافة وخدمة المجتمع ولكنها أصيبت بشيء من الانحراف وأصبحت هدفا للاستغلال من طرف أصحاب رؤوس الأموال، ومالت المشروعات الإعلامية على إرضاء المشاهدين والقراء متناسية الهدف الأساسي للإعلام فلكل

مجتمع مقوماته الأساسية التي تحرص أن تلم الصحافة بها وتترك بعض الأدوار لإحساس كل صحفي بمسؤولياته الاجتماعية وتقديره لظروف المجتمع وخطورة الكلمة وتأثيرها، وفي مثل هذه الرؤية يلتزم الصحفيون بذلك دون أي تشريعات تضعها الدولة، وإنما من خلال مواثيق اختيارية لأخلاقيات المهنة وترى دول أخرى أن لا تستند فقط على الضمير الصحفي وإحساسه الوطني بل الضرورة أن تتضمن تشريعاتها وقوانينها الإعلامية بل يلزم الصحفيين للحفاظ على مقومات المجتمع تارة وسلطتها الدينية أو العلمانية تارة أخرى وتفرض عقوبات على من يخالف ذلك خاصة بعد استقلال ظاهرة التعصب الذي أدى عبر التاريخ إلى حروب كلامية أحيانا ودموية أحيانا أخرى فالتعصب يعتبر من بين العناصر الأخلاقية التي تؤثر على الصحافة سلبا كونها تعمل على تضخيم الأمور و عدم الانقياد للقانون وغيرها كلها مخالفات تؤثر على المبادئ والقواعد الأخلاقية لمهنة الإعلام ويجب على الصحفي تفاديها إنصافا للسلام والإنسانية[1].

5-4 مواثيق الخرف الأخلاقية ومجالس الصحافة:

ظهرت مواثيق الشرف الأخلاقية في الصحافة منذ حوالي ثمانين عاما أما مجالس الصحافة فقد ظهرت في العقد الستينات، وهي عبارة عن منظمات تطوعية خاصة تسعى إلى تحسين أداء الصحافة ووسائل الاتصال الأخرى، ودراسة الشكاوى المتعلقة بالممارسة الإعلامية وهي تسمح للناس بأن ينتقدوا أداء وسائل الإعلام.[2]

بدون تهديد رسمي أو قانوني لوسائل الاتصال وتستهدف مواثيق الشرف الأخلاقية تحسين الأداء الإعلامي والتحكم في وسائل الإعلام لصالح عامة الناس.

ويذهب أيفريت دينيس إلى أن الدور الذي تقوم به مجالس الصحافة غير ضروري بل ينطوي على خطورة ضد المجتمع ووسائل الإعلام، فهناك العديد من الدول التي تمارس الرقابة على الصحف من خلال مجالس الصحافة، وذلك من خلال تحويل هذه المجالس بفرض رخص على إصدار الصحف ومراقبة الممارسات الصحفية وعقاب الصحفيين الذين يعارضون سياسات الحكومة.

---

[1] نورالدين تواتي، الصحافة المكتوبة السمعية البصرية في الجزائر، ط1، 2008، ص106.

[2]- نور الدين تواتي، مرجع نفسه، ص 112-208.

ومن ناحية أخرى يرى جون ميريل مجالس الصحافة تقوم بوظيفة استشارية تقدم المقترحات التي تعبر عن الممارسات الفقيرة والممارسات القوية لوسائل الإعلام بدون الخوف من قوة القانون والجزاءات فهي تحسن من أداء الصحافة لصالح خدمة المجتمع، وتفرض القوانين العرفية التي ينبغي أن يلتزم بها الصحفيون من الناحية الأخلاقية ويمكن أن تقوم مجالس الصحافة بـ:

1— التأكد من صدق الأخبار التي تغطيها وسائل الإعلام.

2_ العمل على تقليل قضايا القذف الموجهة ضد وسائل الإعلام وحل مشكلات الجمهور.

3_ تدعيم المصداقية في عمل وسائل الإعلام.

4_ إتاحة ردود فعل الجماهير حيال الرسائل التي يتلقونها، ونشر ما يحسن الجمهور إدراكه ما يسيء إدراكه.

5_ إحباط الناس علما بالدور الذي تقوم به وسائل الإعلام في خدمة المجتمع.

6 _ تدعيم حرية الصحافة من خلال الحرص على العدالة وتحسين أداء وسائل الإعلام.

7_ حماية وسائل الإعلام من الرقابة الحكومية.

نعرض فيما يلي بعض المنظمات الخاصة التي تستهدف تشجيع ممارسات وسائل الإعلام المسؤولة من خلال مواثيق اجتماعية ومهنية بدلا من محاولات الإجبار والقوة.

- **المجتمع الأمريكي لمحرري الصحف**

يهدف المجتمع الأمريكي لمحرري الصحف إلى تنمية إحساس الصحفيين الأمريكيين المسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع،

وجعل الصحف تؤدي رسالتها على الوجه الأمثل لخدمة الصالح العام وهو عبارة دستور أخلاقي للمحررين في الصحف الأمريكية ويؤكد هذا الدستور الأخلاقي على أن الصحفي الذي يستغل نفوذه لأهداف أنانية أو غير ذات قيمة يكون غير جدير بالثقة ويتناول هذا الدستور الأخلاقي أهمية حرية الصحافة واستقلاليتها ويجد الدستور على أن الترويج لأي مشروع خاص لا يحقق المصلحة العامة يعد تعبير عن عدم الأمانة الصحفية ويناقش هذا الدستور الجوانب التحريرية ويؤكد على أهمية الاستناد إلى الحقائق التي تعبر عن حرية الصحافة الأمريكية وضرورة إتاحة الفرصة للمتهم لكي يرد في الصحافة، وأهمية مراعاة العدالة والتوازن والدقة والموضوعية عن تقدم الأخبار.

-مجمع الصحفيين المحترفين: ** سيجما دلتاكاي**

وهو عبارة عن دستور أخلاقى للصحفيين الأمريكيين ويسمى هذا الدستور(سيجما دلتا كاى) يستهدف هذا الميثاق. وضع قيود على الممارسة الصحفية ؟وإنما يقدم مجموعة من المبادئ الإرشادات التي تذكر الصحفي بضرورة توخي المسؤولية وينقسم هذا الدستور الأخلاقي إلى ستة أجزاء، يتناول الجزء الأول المسؤولية الصحفية و يهدف هذا الجزء إلى تذكير الصحفي بأن الرسائل الصحفية عبارة عن خدمة للصالح العام، وليست سلعة لمن يدفع الثمن، كذلك ضرورة إدراك الصحفي لمسؤولياته التي تنبع من الثقة التي يوليها الناس لوسائل الإعلام.

ويتضمن الجزء الثاني من الدستور الأخلاقي حرية الصحافة

يحتوي على إرشادات حول حق الناس في المعرفة مما يفرض على الصحفيين مسؤولية توخى الدقة في اختيار الأدلة وطه جميع وجهات النظر المحلة بقضية معينة، وكيفية التغلب على العقبات التي تضعها المهنية للحكومة والمؤسسات العامة والخاصة في سبيل الحصول على الأخبار.

ويشير الجزء الرابع : من الدستور الأخلاقي إلى الدقة والموضوعية ويؤكد هذا الجزء على ضرورة ذكر الحقائق كهدف نهائي ومسؤولية صحفية.

وضرورة التميز بين الأخبار والآراء وكذلك التميز بين المواد التحريرية والمواد الإعلانية والتميز بين الوقائع والتفسيرات أو الاستنتاجات.

ويشير الجزء الخامس إلى توخي العدالة وهو يتعامل مع موضوعات مثل حق الرد، وانتهاك الحياة الخاصة وتصحيح الأخطاء ويوصى تفاصيل الجرائم، وعدم إدانة المتهم حق يصدر حكم القضاء والحصول على المعلومات الصحفية من الاخرين عن طريق التطوع وليس الإجبار أو الإرعاب.

ويتضمن الجزء السادس والأخير التعهد ويقتضي بأن يتعهد الصحفي بأن يعمل على تنفيذ الإرشادات الواردة في الأقسام السابقة.

-الاتحاد القومي للإذاعيين:

كونت بعض محطات الراديو العاملة في الولايات المتحدة عام 1923 الإتحاد القومي الإذاعيين جاءت عضوية الإذاعيين في هذا الاتحاد تطوعية وفي عام 1929تم وضع أول ميثاق شرف لهذا الاتحاد وتضمن هذا الميثاق بنود كثيرة عن معايير البرامج والإعلانات وفى عام 1959 تم تعديل هذا الميثاق وإضافة بنود أخرى خاصة بالخدمة الإخبارية ووافق على هذا الميثاق نسبة 14% فقط من محطات الراديو الأمريكية وفي عام 1952تم وضع ميثاق الشرف الخاص بمحطات التليفزيون من جاب الاتحاد القومي للإذاعيين وفي عام 1974 بلغت نسبة محطات التلفزيون التي وقعت على هذا التعهد 41%

ويغطي ميثاق الشرف الأخلاقي للإتحاد القومي للإذاعيين كل المواد التي تقدمها الإذاعة المسموعة والمرئية من البرامج الإخبارية والإعلانات وبرامج الفئات والأطفال والديانات وتتعامل البنود الخاصة بالأخبار على سبيل المثال مع بعض الموضوعات مثل التحيز الإعلانات داخل البرامج الإخبارية، التعليق، المقابلات اللغة المستخدمة وتدفع محطات الراديو والتلفزيون المنظمة للإتحاد القومي للإذاعيين رسوما سنوية نظير اشتراكها في عضوية الإتحاد، تختلف هذه الرسوم السنوية وفقا لحجم المحطة واتساع جمهورها.

-اتحاد مديري أخبار الراديو والتلفزيون :

يتكون اتحاد مديري أخبار الراديو بمزيونة televisiondirectors accociationradio من المسؤولين عن إعداد العمليات الخيرية في محطات الراديو والتلفزة الأمريكية، ويمكن أن يلتحق بعضوية هذا الاتحاد جميع العاملين في الحقل الإخباري من المذيعين والمخرجين ومحررين ومنتجين ويحتوي ميثاق الشرف الأخلاقي لهذا الإتحاد على عشرة بنود تشير إلى القضايا الأساسية التي تؤثر على عمل الصحافة الإذاعية، ويوجد معظم هذه البنود في الميثاق الحرفي الخاص. بمجتمع الصحفيين المحترفين ومنها أهمية حماية الحياة الخاصة للأفرد، والتغلب على العقبات التي تحول دون إذاعة المعلومات والحفاظ على السرية المصادر، وعدم الاعتداء على الحقوق الدستورية، وممارسة العمل الإخباري بصدق وموضوعية وتوازن ودقة، كما ينفي هذا الدستور بوجود بنود خاصة بوضع كاميرات التصوير

في قاعات المحاكم، وحق الأفراد في الحصول على محاكمة عادية، وأهمية الخضوع لتعليمات القضاة وعرض وجهات النظر المختلفة في التغطية الخبرية، ومحاربة العنصرية.

- **التنظيمات المهنية العربية:**

بالرغم من المحاولات الجادة التي بذلت من جانب الصحفيين العرب لإنشاء نقابات أو اتحادات مهنية تضمهم في العقد الأول من القرن العشرين فإن هذه المحاولات ظلت متعثرة ولم تصدر أية تشريعات منظمة لمهنة الصحافة في أي قطر عربي إلا في العقدين الرابع والخامس من القرن العشرين وبذلك تأخرت الحركة النقابية الصحفية عن غيرها من المهن الأخرى وذلك بسبب عدم حماس السلطات أو عدم اعترافها أصلا بالتنظيم النقابي، ثم أخذ مبدأ الاعتراف للصحفيين بحقهم في تشكيل تنظيماتهم المهنية يأخذ طريقة في غالبية الأقطار العربية، حتى تمت التنظيمات المهنية في ست عشر دولة عربية هي مصر، السودان، الأردن ولبنان، سويا والمغرب، والجزائر والكويت واليمن الشمالية واليمن الجنوبية وفلسطين وليبيا والعراق والصومال وموريتانيا وتتخذ هذه التنظيمات المهنية تسميات مختلفة مثل نقابة إتحاد جمعية وتعني هذه التنظيمات أساسا بترتيب، وتوفير الإشراف على الضمانات اللازمة لطلبات الممارسة المهنية والأخلاقية وتشكل الضمانات المهنية لهذه التنظيمات حق تحجب عنه الحقائق مهما كانت قاسية وعدم جواز ممارسة ضغوط عليه لإفشاء أسرار المهنة، وحريته في الحفاظ على سرية مصادر حقه في نقد تصرفات أي مسؤول رسمي في حدود القانون والمصلحة العامة، وعدم جواز محاكمته إلا في ظل القانون العام و أمام القضاء العادي غير الاستثنائي وكذلك تأمين حرية انتقال الصحفيين وإلغاء القيود المفروضة عليهم وعدم جواز إجبار الصحفي على القيام بعمل يغير من طبيعة عمله الصحفي، مع جواز إيقافه أو سؤاله بسبب ما يكتب أو ينشر ووجوب إحالته إلى الهيئة التأديبية لنقابته أو منظمة في حالة ارتكابه مخالفة تتصل بالمهنة والإقرار بحرمة إجبار الصحفيين ودور الصحف وعدم جواز تفتيشها إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة، وبحضور نقيب الصحفيين أو من يمثله ومن حق الصحفي أن يرفض الأوامر المخالفة التي تسير عليها المؤسسة الصحفية التي ينتمي إليها، أو لا يتفق معها، ومن حقه أيضا أن يكون خال من أي ضغط يفرض عليه لتبني أراء تخالف معتقداته أو لا يقرها ضميره.

وتتفاوت المكاسب التي تحققها التنظيمات الصحفية من القطر العربي إلى أخر

وتعكس هذه المكاسب في حد ذاتها تاريخ النضال الذي خاضه الصحفيون لإقرار حقوقهم المهنية والتمتع بها كواقع معاش في تفاعلات النظم الاتصالية وانتزع الاعتراف نجم كفاعل مؤثر في تفاعلات النظم القطرية فالواضح في التاريخ الصحافة العربية أن هذه الحقوق يتم انتزعها بعد كفاح مرير.

- **مواثيق الشرف الأخلاقية العربية:**

رغم أن مواثيق الشرف الإعلامية أحد التنظيمات الخاصة بعمل الصحافة والإعلام في المجتمعات الغربية منذ فترة طويلة فان هذه المواثيق لا توجد في الوطن العربي إلا الأقطار ذات الخبرات الكبيرة في مجال تنظيم المهن الإعلامية.

وقد شهد الوطن العربي خلال العقود الثلاثة الأخيرة تطورات عديدة في هذا المجال وسوف نعرض التنظيمات المهنية على المستوى العربي بوجه عام على النحو التالي :

- **دستور الاتحاد العام للصحفيين العرب :**

اهتم الإتحاد العام للصحفيين العرب منذ نشأته الأولى حيال المسؤولية الاجتماعية للصحفيين العرب، وحيال مجتمعاتهم القطرية، وحيال المجتمع العربي ككل، فقد نص دستور الاتحاد العام للصحفيين العرب الذي صدر عن الاجتماع التأسيسي للإتحاد والعشرين من شهر فبراير 1964 على مسؤوليات ملزمة للصحفيين العرب المهنية والأخلاقية حيال مجتمعهم، وتعد هذه المسؤوليات ملزمة للصحفيين العرب بحكم التزامهم بالقواعد المهنية لنقابتهم المكونة للاتحاد.

ولم يكتفي الدستور المهني بترتيب قواعد المسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع وافراده ومؤسساته وانما مد هذه المسؤولية نحو المهنة ذاتها، إذا نص على أنه يقع على الصحافي العربي مسؤولية الدفاع عن شرف المهنة وعدم التستر على الذين يسيئون بسلوكهم إلى الشرف المهني والدفاع بالوسائل الممكنة جميعها عن طرق الصحافة والصحفيين، والنضال ضد كل اضطهاد للحرية الصحافية وضد كل إجراء غير شرعي يوجه ضد العاملين في هذه المهنة ولا يجوز له ترجيح زملائه أو الحيلولة دون حق مادي أو أدبي تقرر لأحدهم بمقتضى القواعد العملية للمهنة أو تكليفه أمور خاصة أو عامة تقلل من شأنه أو تعرضه لمخالفة هذا الميثاق.

-ميثاق الشرف الإعلامي:

أقر مجلس الجامعة العربية بتاريخ 1978/07/14 ميثاق الشرف الإعلام العربي، وفي هذا الميثاق تنفيذا لميثاق التضامن العربي الصادر عن مؤتمر القمة العربية بالدار البيضاء عام 1965 وانطلاقا من قرارات مؤتمرات القمة العربية والأجهزة المعنية في الجامعة العربية التي استهدفت إيجاد سياسة إعلامية عربية بناءة على المستويين القومي والإنساني، والتزما بتوصيات اللجنة الدائمة للإعلام العربي بضرورة وضع ميثاق شرف إعلامي عربي قومي، وقد رتب هذا الميثاق التزامات على الحكومات العربية في أقطار عديدة منه قبل وضع الميثاق وبعده، فقد حرص واضعوا هذا الميثاق على أنه سيتضمن ما ينبغي أن يكون وليس ما هو كائن فقد نصت المادة الثانية عشر من هذا الميثاق على أن تكفل الحكومات العربية حمية الضمير المهني للعاملين في حقل الإعلام العربي وتسهل لهم أمر القيام بواجبهم في نطاق روح هذا الميثاق وعلى ضوء الأهداف العربية الكبرى المتفق عليها ونصت المادة الثانية عشر أن تكفل الحكومات العربية حرية تنقل الإعلاميين العرب في مختلف الوطن العربي، كما تكفل لهم حرية العمل والتنظيم المهني ونصت المادة الرابعة عشر على أن تسهل الحكومات العربية حرية انتقال وتداول الصحف العربية وسريان الأخبار المذاعة ولا تلجأ إلى المصادرة أو الرقابة إلا عند الضرورة القصوى ونصت المادة الخامسة عشر على أن حق المؤلف يكفله القانون، ويتعين وضع التشريعات اللازمة لحماية هذا الحق في الدول العربية كافة.

يقوم النقاد وخاصة نقاد الأدب والسينما وبدرجة أقل نقاد الصحف والراديو والتلفزيون، مراقبة هؤلاء الذين يعملون في وسائل الإعلام، كما أن لهم تأثير كبير على مستهلكي هذه الوسائل فالناقد له تأثير مباشر على من يشترون الكتب ويشاهدون الأفلام السينمائية ويتعرضون لبرامج الراديو والتلفزيون وذلك من خلال تأييده لهذه المواد والعمل على ترويجها أو من خلال الهجوم عليها والتقليل من شأنها ونحن جميعا في هذا النوع من الأثر حين نأخذ في اعتبارنا الدور الاجتماعي والثقافي الذي يقوم به النقاد، ومع ذلك فعلى المدى الطويل فإن التأثير الفوري للنقاد ليس هو وظيفة مراقبة ورسال الإعلام الأكثر أهمية وإنما تأثير النقاد الأكثر أهمية من خلال قيادة الذوق العام، والتأثير على المبدعين الجادين في وسائل الإعلام وللتأثير على ممارسات صناعة الإعلام.

6- أخلاقيات المهنة الإعلامية من خلال النصوص التشريعية الجزائرية

6- 1 أخلاقيات المهنة من خلال قانون 1982: [1]

يعتبر قانون الإعلام الصادر ما بتاريخ 6 فيفري 1982 أول قانون للإعلام في الجزائر المستقلة وبذلك يكون قد جاء بعد مرور عشرين سنة على الاستقلال الوطني وفي وقت أصبحت فيه الصحافة تعان من جميع أنواع الضغوط وفي ظل الفرغ القانوني ورغبة منها في سد هذا الفرغ قدمت الحكومة نص مشروع هذا القانون على مكتب المحلس الوطني بتاريخ 25 أوت 1981، وبعد مناقشات طويلة تم ضبط المحتوى النهائي لهذا المشروع الذي صادقت عليه فيما بعد، وهو يتكون من 128 مادة موزعة على مدخل يحتوي المبادئ العامة وخمسة أبواب، إن الشيء الذي يمكن قوله هو أن هذا القانون وفيما يخص أخلاقيات المهنة قد تطرق إليها بطريقة سريعة وغامضة، حيث لم يحدد المقاييس والمعايير التي تبين مبادئ أخلاقيات المهنة ونجد أن معظم المواد في هذا القانون تغلب عليه صفة القاعدة القانونية الامرة وطابع الوجوب والمنع والعقاب في نحو أكثر من 50 بالمائة من هذا القانون حيث يبلغ عدد المواد التي نصت على الواجبات والممنوعات والعقوبات في حق الصحفي والمؤسسة

صحفية 68 مادة ما بين 128 في المقابل هناك 17 مادة فقط نصت عنى حقوق صحفي والمواطن في الإعلام.

أما المواد التي تخص بصفة مباشرة أخلاقيات وأدب المهنة في هذا القانون فهي قليلة جدا ويمكن حصرها في خمسة مواد هي: 35—42—45—48—49.

فالمادة 35 ترى أن الصحفي لابد عليه أن يكون ملتزم بمبادئ حزب جبهة التحرير الوطني ويدافع عن الاحتجاجات الاشتراكية مما يعني ربط الصحفي إيديولوجيا بمبادئ الحزب الواحد.

أما 42 فتلزم الصحفي بضرورة الاحتراس من نشر الأخبار الخاطئة أو استعمال

[1]- المادة 35،42،45 ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 06 فيفري 1982.

الامتيازات المرتبطة بمهنة الصحافة من أجل المصلحة الشخصية أو تمجيد خصال مؤسسة أو مادة تعود عليه بالفائدة وهنا يمكن ملاحظة التناقض الموجود في هذه المادة الإعلامية وواقع الممارسة الإعلامية إذ أن الصحفي الذي لا يمجد مؤسسات الدولة و يسمح لنفسه بانتقادها يتعرض للعقاب.

أما المادة 45 فتنص على أن الصحافي المحترف له الحق والحرية الكاملة في الوصول إلى مصادر الخبر في إطار الصلاحيات المخولة له قانونيا وهنا نسجل ما منحته هذه المادة للصحفي المحترف قد ربطته بالصلاحيات المخولة له قانونيا وهو ما يشكل وسيلة ضغط عليه أثناء تطبيق هذا القانون.

و تنص المادة 48 على أن سر المهنة الصحافية معترف به للصحافيين الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون وهو في صالح الممارسة الإعلامية الراقية لولا المادة التي تليها 49 فقلصت مما منحته المادة 48 وأنقصت من حصانة الصحافة بشأن حماية سرية المصادر وذلك بتجديد مجالات ليس من حق الصحفي الاحتفاظ بالسر المهني عند حوضه فيها وهي[1]:

—مجال السر العسكري على الشكل الذي يحدد التشريع المعمول به.

—السر الاقتصادي والاستراتيجي.

—عندما يمس الإعلام أطفالا أو مراهقين.

—عندما يتعلق الأمر بأسرار التحقيق القضائي.

وعموما ما نلمس أن ما جاء في هذه المادة 49 يقلص من حرية الصحافة ويجعله مترددا في خوض أي مجال من تلك مجالات التي يسقط عنه— إذا فعل— حق الاحتفاظ بالسر المهني.

بالإضافة إلى المواد السابقة هناك مواد أخرى تخص أيضا أخلاقيات المهنة بشكل أو باخر، فالمادة 19 هي الوحيدة التي احتوت على لفظ الرقابة وقصدت به المحاسبة المالية إحصاء الصحفيين ويبدو أن محرري هذا القانون قد عمدوا إلى استخدام مصطلح التوجيه بدلا من المراقبة ربما لأنه واقع على الأذان كما أن لفظ التوجيه كثير ما تداوله المسؤولين في

[1]- المادة 19-46-48-49-71-121-125، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 06 فيفري 1982

الخطب والتصريحات السياسية.

أما المادة 46 فتلتزم كل الإدارات المركزية والإقليمية لتقديم الإعانة المطلوبة لمهنة الصحافة واستنادا لنص هذه المادة فمن واجب الإدارات العمومية مساعدة الصحفيين لأداء مهمتهم في إعلان المواطن لكن الواقع يفرض العكس أما المادة 71 فلقد نصت على أن يتحمل مدير النشر وصاحب النص أو النبأ مسؤولية الجناية للأحكام الراشدة في قانون العقوبات.

أما المادتين121_125 فقد كفلتا حق الصحفي في النقد شرط أن يكون بناء وموضوعيا، المادة 121 أن النقد البناء الهادف الذي يرمي إلى تحسين المصالح العمومية وسيرها ليس جريمة من جرإئم القذف كما جاء في المادة 125 الموضوعي الصادر بدافع الحرص على تحسين وترقية الفن الذي يساهم في شرح وفي اعتبار الشخص صاحب العمل الفني لا يمكن أن يكون جريمة من جرائم القذف.

وإجمالا لا يمكن اعتبار قانون الإعلام الصادر سنة 1982 أول نص تشريعي حدد بعض حقوق وواجبات الصحفي وفي حين أنه أكد حق المواطن في الإعلام فقد جعله حقا صعب المنال عن طريق العدد الكبير من المواد القانونية التي تحتوي على ممنوعات وضوابط وتوجيهات تحد من قدرات الصحفي على القيام بدوره كاملا، فلقد كان هذا القانون محل انتقاد اغلب رجال المهنة الذين عبروا في العديد من المناسبات عن رفضهم واستيائهم واحتجوا عن عدم الأخذ بآرائهم وعدم استشارتهم عند وضع هذا القانون كل هذا دفع الباحثين في مجال الإعلام إلى اعتبار أن هذا القانون جاء لتكريس شريعة السلطة.

6-2 أخلاقيات المهنة من خلال قانون الإعلام 1990[1].

يعتبر قانون 1990 من أهم المكتسبات التي حققتها الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1988 حيث فتح أبواب الممارسة الديمقراطية والتعددية الفكرية حرية التعبير والرأي وأورد في نفس الوقت مقاييس أخلاقيات المهنة الصحفية وآداب تمحورت، في عدة مواد من هذا القانون فالمادة الثانية التي تنص على أن يمارس الحق في الإعلام التي ينص عليها القانون مشروطة باحترام الضوابط التي لخصتها هذه المادة.

[1] لجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 03 أفريل 1990. ص460، المادة، 33.26.37.40.

أما أن المادة 26 فتنص على أنه بجب أن لا تشمل النشرة الدورية السياسية الوطنية والأجنبية كيفما كان نوعها ومقصدها على أنه كل ما يخالف الدين الإسلامي والقيم الوطنية وحقوق الإنسان أو يدعو إلى العنصرية والتعصب والخيانة سواء كان ذلك رسما أو صورة أو حكاية أو خبرا أو بلاغا كما يجب ألا تشمل هذه النشرات على أي إشهار أو إعلان من شأنه أن يشجع العنف والجنوح معنى هذه المادة أنها تضع حدودا وضوابط للممارسة الإعلامية يجب على النشرات الدورية مهما كان نوعها الالتزام بها وتنص المادة 33 على أن تكون حقوق الصحافيين المحترفين في الأجهزة الإعلامية العمومية المستقلة عن الآراء والانتماءات ويكون التأمل المهني شرطا أساسيا للتعيين والترقية والتحويل شريطة أن يلتزم الصحفي المحترف العامل في الأجهزة الإعلامية العمومية بضرورة استقلالية عن الآراء والانتماءات النقابية والحزبية والالتزام بالخط العام للمؤسسة العمومية.

بالإضافة إلى المواد السابقة نجد المادة 37 تناولت مسألة أخرى لا تقل أهمية وهي قضية السرية المهنية حيث نصت على السر المهني هو حق الصحفيين الخاضعين لأحكام القانون وواجب عليهم ولا يمكن أن يتذرع السر المهني على السلطة القضائية المختصة في الحالات التالية:

ـ مجال الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.

ـ الإعلام الذي يعني الأطفال والمراهقين.

ـ الإعلام الذي يمس الدولة مساسا واضحا.

ـ الإعلام الذي يمتد إلى التحقيق والبحث القضائيين.

وهذه المادة أعطت للصحافيين حق السر المهني لكنها في الوقت نفسه تقيد هذا الحق بفرضها مجالات لا يمكن أن تمس كما أن قانون الإعلام 1990 استعرض مادة ركزت ولخصت أخلاق وآداب المهنة المادة 40 التي تعتبر منعرجا هاما لتركيزها على مسألة أخلاقيات المهنة التي كانت منسية ومهمشة وجاء في هذه المادة ما يلي:

" يتعين على الصحافي المحترف أن يحترم بكل صرامة أخلاق وآداب المهنة أثناء ممارسة لمهنته وجاءت على شكل نقاط حيث تطلب من الصحفي المحترف حقوق المواطنين الدستورية والحملات الفردية وأيضا تصحيح الأخبار الخاطئة والامتناع عن الانتحال، القذف، الافتراء الوشاية أو استغلال السمعة المرتبطة بالمهنة لأغراض شخصية أو مادية كما طالبته

بالتحلي بالصدق والموضوعية في التعليق على الوقائع والحرص الدائم على تقديم إعلام تام وموضوعي كما أكدت المادة على حق الصحفي برفض أي تعليمة تحليلية آتية من المصدر آخر غير مسؤولي التحرير[1].

أما فيما يخص حق الرد والتصحيح فقد أعد المشرع الجزائري نفس الإجراءات الواردة في القانون 1982 غير أن هناك إضافات جديدة ترد في المادة 44 التي تؤكد تصحيح الخبر بعد 48 ساعة من تقلم البلاغ من شخص طبيعي أو معنوي نشر عنه وقائع غير صحيحة أو مزاعم مسيئة من شأنها أن تلحق ضرر معنويا أو ماديا كما خصص باب أخر لهيئة جديدة على الساحة الإعلامية وهي المجلس الأعلى للإعلام وهو سلطة إدانة مستقلة تمنع بعدة صلاحيات من شأنها الرقي بالمهنة، كما أنه يهتم بمسائل أخلاقيات المهنية فقد شكلت لجنتان الأولى خاصة بأخلاقيات المهنة والثانية خاصة بالتنظيم المهني واللتان تهدفان إلى تنظيم الممارسة الإعلامية وتحديد الأخلاقيات والقواعد المهنية وكذا المراقبة والسهر على الالتزام لها.

3-6 أخلاقيات المهنة من خلال قانون الإعلام 2012.

وضع القانون المتعلق بالإعلام الذي صادق عليه البرلمان مؤخرا و الذي نشر في الجريدة الرسمية يحمل أشياء كثيرة لقطاع الاتصال منها فتح مجال السمعي البصري للاستثمار الخاص الوطني و تحديد ضبط النشاطات في الصحافة عموما[2]. وتتعلق الخطوط الكبرى الأخرى بعودة سلطات الضبط واحدة خاصة بالصحافة المكتوبة و الأخرى بالسمعي البصري بالإضافة إلى حماية الحقوق المعنوية و الاجتماعية للصحافيين مشيرا إلى أن القانون الجديد ألغى نهائيا طبقا لتعليمات رئيس الجمهورية العقوبات المانعة للحرية التي كانت موجودة في القانون 07—90 و قلص الجنح من 24 إلى 11 مع غرامات لمرتكبي القذف أو عدم احترام القوانين المذكورة.

ومن أهم ما نص عليه مشروع قانون الذي تضمن 63 مادة جديدة و51 مادة معدلة مع الابقاء على 18 مادة كما وردت في قانون 1990 فتح القطاع السمعي البصري للرأسمال

[1] الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 02 أفريل1990. ص460، المادة، 44.

[2] القانون العضوي رقم 12-05 يتعلق بقانون الاعلام، المؤرخ في 18 صفر 1433، الموافق 12 يناير، سنة 2012.

الوطني الخاص وإنشاء سلطتين للضبط مستقلتين للصحافة المكتوبة وللسمعي البصري، وما يقره القانون منح الاعتماد للصحف الذي لن يكون من صلاحية الإدارة أو وزارة العدل إنما من صلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي جاءات لتعويض المجلس الأعلى للإعلام، ووفقا للمادة 50 تتشكل سلطة الضبط الصحافة المكتوبة من 14 عضوا معينون بمرسوم رئاسي على النحو الأتي:

-ثلاث (3) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينه رئيس سلطة الضبط.

-عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني

-عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة.

-سبعة(7) أعضاء ينتخبون الأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون 15 سنة على الأقل من الخبرة في المهنية و المادة 51 التي تمثل مدة عضوية أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بست (6) سنوات غير قابلة للتجديد .

كما أورد في نفس الوقت مقاييس المهنة الصحفية وآداب العمل تمحورت في الباب السادس حيث بلغ عدد المواد التي نصت آداب وأخلاقيات المهنة ثمانية مواد، حيث جاء في المادة 92 : أنه يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي زيادة على الأحكام الواردة في المادة 2: من هذا القانون العضوي، يجب على الصحفي على الخصوص :

- احترام اشعارات الدولة ورموزها.
- التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي
- نقل الوقائع والأحداث بنزهة وموضوعية.
- تصحيح كل خبر غير صحيح.
- الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر.
- الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني.
- الامتناع عن تمجيد الاستعمار.
- الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة وعدم التسامح والعنف.
- الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف.
- الامتناع عن استعمال الخطوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية.

—الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.

أما المادة 93 تمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم تمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

7- أخلاقيات العمل الصحفي في الجزائر من خلال الممارسة

حق المواطن في الإعلام موضوعي وأخلاقيات المهنة[1]

إن الصحافة مرآة تعكس الحياة اليومية كما هي إلا أن الواقع يقرر أن هذا الانعكاس يأتي مشوها في بعض الأحيان ذلك أنه كثير ما يتدخل بين المرآة والمرئيات عاملان لهما خطورتهما وهما العامل النفساني والعامل التقني فالعامل الأول تدخل الذاتية تحت مدلولها وإذا قلنا نقصد بها شخصية الخبر والأخبار مهنة يمارسها إنسان لا يستطيع أن يعمل كجهاز تسجيل الذي تشاهده في دور الصحف، إن هذا المخبر واقع تحت تأثيرات مخالفة تنتج عنها أفعال تختلف باختلاف مزاجه فليس في الإمكان التغاضي عن هذا العامل الشخصي الهام.

إن كل ما نستطيع أن نطلبه من المخبر هو أن يعمل مخلصا على الاقتراب ما أمكن من الموضوعية لأن تكون حسن النية المشعل الذي يضيء طريقه أينما كان وهذا يأتي إلا إذا كان على أخلاق قويمة وكان فقد أهل لهذه المهنة الدقيقة أحسن تأهيل وإن سلطة الصحافة والمسؤولية الملقاة على عاتقها يشارك فيها جميع الأشخاص المشتركين في عمليات جمع وتوزيع الأخبار وهم المحررون والصحفيون ورؤساء التحرير والناشرون.....

لكن الملاحظ أن كل واحد من هؤلاء لا يمكنه أن يتصرف مع المعلومة بالشكل الذي يره وأن يتحكم في الأخبار وفي شكلها وخاصة الصحفي الذي يعتبر النافذة الأولى لمرور المعلومة حتي تصل إلى القارئ فهو أول من يتعامل مع العناصر الخبر وجوانبه المختلفة كما يستطيع أن يتغاضى عن بعض التفاصيل ويعمل على التمييز.

والاهتمام والبعض الأخر منها وهذا ربما يحدث أثناء الفترة الانتخابية حيث يتبين فيها أن

[1] خير الدين عويس، عطاء الله، عبد الرحيم، المرجع السابق، ص102.

بعض الصحف والصحفيين يستعملون صفحات الجرائد لتمرير مساندتهم لمرشحين معينين أو أحزاب معينة والهجوم على الخصوم السياسيين بغرض الدعاية الانتخابية لصالح مترشح على حساب آخر.

وعل سبيل المثال الانتخابات الرئاسية لسنة 2004 أين تعرض الرئيس بوتفليقة إلى إعلام كاذب حينها توجه إلى منطقة القبائل حيث ذكرت بعض الجرائد أنه تعرض من طرف الجمهور إلى مضايقات وهذا الشأن أثار مسألة استقلالية الصحفي والحدود التي يميلها عليه ضميره ونورده في هذا الصدد خبر في جريدة الخبر تأييد حكم بإدانة مديري "الرأي"
ولوجور نال لواست حيث تم بمجلس قضاء وهران ــ الغرفة الجزائية ــ تأييد الحكم الصادر في 27 سبتمبر الماضي عن محكمة الصديقة القاضي بإدانة كل المتهمين وذلك في قضية القذف والتصريح الكاذب مع المساس بهيبة مؤسسة أمنية، ولن نمر مرور الكرام عن القضية التي أثارها الصحفيين وهي الحذف من المقال وتغيير معناه بدون حضوره وأشار إلى أن حق الصحفي هو أن لا تخدش أفكاره حيث أن الصحفي يكتب مقالا معينا ثم تأتي عملية الشطب لسطر أو سطرين أو لكلمة أو كلمتين الأمر الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى تغيير المعنى العام لكن مسؤولية الصحيفة أن تقترب من القارئ بلغة سلمية يفهمها واحترافية يحترمها.

8- التزامات الصحفيين وواجباتهم في المجال الرياضي

إلى جانب ما يتمتع به الصحفيون في محال الرياضي من حقوق وضمانات عليهم أن يلتزموا في المقابل بمجموعة من المسؤوليات والواجبات أثناء ممارستهم لمهنهم تتمثل في أربعة أنواع[1]:

1. التزامات ومسؤوليات مهنية.
2. التزامات ومسؤوليات أخلاقية.
3. التزامات قانونية.
4. التزامات ومسؤوليات اجتماعية.

8-1 التزامات والمسؤوليات المهنية للصحفي الرياضي: والتي تتمثل في :

[1] خير الدين عويس، عطاء الله عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 116.

1 – نقل الأخبار الرياضية دون تحريف أو تشويه وذكر الحقيقة من غير مراوغة أو تستر لا مبرر له.

2 ـ الالتزام بالموضوعية والصدق في تناوله للأخبار والموضوعات والقضايا الرياضية.

3 – الحرص على العمل من أجل التدفق الحر والتوازن للإعلام.

4 ـ التحقق من صدق الخبر وصحته وعدم نشر معلومات لائقة أو غير مؤكدة أو لأهداف دعائية.

5 ـ احترام أسرار المهنة والحفاظ عليها والالتزام بعدم التصريح بالإطلاع على معلومات معينة إلا للمصرح لهم بذلك.

6ـ الحصول على موافقة الشخص الذي يتم تخزين المعلومات عنه عدا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة كالأمن القومي والإجراءات الجنائية.

8-2 الالتزامات والمسؤوليات الأخلاقية للصحفي الرياضي

ويقصد بها المسؤوليات المتعلقة بمدى الالتزام أخلاقيات المهنة والمتمثلة في[1]:

1. الالتزام الصحفي بمستوى أخلاقي عال وبحيث يتمتع بالنزاهة ويمتنع عن كل ما يسيء لمهنته كأن يكون دافعه للكتابة مصلحة شخصية على حساب الصالح العام أو منفعة مادية.
2. ومن خلال الإطار السابق على الصحفي أن يمتنع عن العمل تزويد بعض الجهات بالمعلومات لحساب جهة أخرى أو القيام بأعمال التجسس لحساب هذه الجهة تحت ستار واجباته المهنية.
3. احترام كرامة البشر وسمعتهم.
4. عدم التعرض للحياة الخاصة للأفراد الرياضيين أو جعلها بمنأى عن العلانية.

8-3 الالتزامات والمسؤوليات الاجتماعية للصحفي الرياضي[2]:

ويقصد بها المسؤوليات التي يقبل الصحفي الرياضي طواعية الالتزام بها احساساً بمسؤوليته الاجتماعية اتجاهها والتي تتمثل في:

1 ـ أن يتصرف الصحفي بشكل مسؤول اجتماعية ويحترم مسؤولية أراء الرأي العام

[1] خير الدين عويس، عطاء الله عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 118.

[2] خير الدين عويس، المرجع نفسه، ص 119.

الرياضي وحقوقه ومصالحه.

2— احترام حقوق الأفراد في المجال الرياضي وإقرار التعاون معهم.

3ـ عدم التحريض على الكراهية القومية أو العرقية في المجال الرياضي والتي تشكل تحريضا على العنف أو التعصب.

4ـالامتناع عن نشر الموضوعات التي تحرض على الإجرام والانحراف وتحبذ المخدرات وما إلى ذلك.

5ـالالتزام بالقيم الرياضية المقبولة للمجتمع الرياضي.

6— مراعاة مسؤولية اتجاه المجتمع الرياضي الدولي فيما يتعلق باحترام القيم التي ينص عليها الميثاق الرياضي الدولي.

8-4 الالتزامات والمسؤوليات القانونية

ويقصد بها مجموعة الالتزامات التي يفرضها القانون على المهنيين ويعاقبهم في حالة مخالفتها وهي كالتالي[1]:

— الالتزام بأحكام القانون.

— الامتناع عن التشهير أو الاتهام الباطل والقذف والسب.

ـ عدم انتحال آراء الغير ونسبها إلى نفسه.

— عدم التحريض على أي عمل غير قانوني ضد أي شخص أو مجموعة الأشخاص في مجال الرياضي.

ـ عدم نشر أي أمور من شأنها التأثير في سير العدالة حق تتوفر الضمانات للمتهمين والمتقاضين في محاكمة عادلة أما قاضيهم الطبيعي فلا يجوز محاكمتهم على صفحات الصحف الرياضية قبل حكم القضاء.

— الامتناع عن نشر أنباء جلسات المحاكمة السرية أو التحقيقات التي تجريها الأندية أو الاتحادات الرياضية لبعض الأفراد في المجال الرياضي.

9- مبادئ الصحافة الرياضية:

لكي يتمكن الصحفي الرياضي من ممارسة مهنته على قواعد عادلة وسلمية عليه أن يتبع

[1] خير الدين عويس، عطاء الله عبد الرحيم ، مرجع سابق، ص 119.

المبادئ الصحفية التالية[1]:

1_**المسؤولية:** لا توجد وسيلة لاجتذاب القراء إلى الصحافة الرياضية ومحافظة عليها كقارئ سوى تفانيها في خدمته والعمل على رفاهيته وكذلك المساهمة في رعاية مصلحته وهذا يحملها مسؤولية كبرى هذه المسؤولية توزع على كافة العاملين بها والصحفي الرياضي الذي يستخدم إمكاناته لتحقيق منفعة شخصية لا يكون محل ثقة أو تقدير من الجانب العاملين في الحقل الصحفي ومن جانب جمهور القراء أيضا.

2_ **حرية الصحافة:** حيث يجب المحافظة على حرية الصحافة الرياضية باعتباره جزء من الصحافة العامة وكذلك باعتبارها حق من حقوق الإنسان وهذا الحق يقره القانون للأفراد بدون استثناء وعلى الصحفي الرياضي الذي هتم بحرية العمل في المؤسسات الصحفية أن يقوم بمسؤوليته كمواطن أقسم اليمين باحترام الدستور.

3_**استقلال الصحافة:** الصحافة الرياضية باعتبارها جزء من الصحافة العامة حرة من كل قيد عدا قيد ولاءها للجمهور فلا يجوز للصحافة الرياضية أن تتبنى موضوعا خاصا ضد مصالح هذا الجمهور مهما كان السبب لأن هذا العمل يتعارض مع الأمانة الصحفية مع ضرورة الالتزام إيضاح مصادر الأخبار التي تستقيها منها.

4— **الولاء والصدق والذمة:** إن الثقة المتبادلة بين القراء والصحيفة هي أساس الصحافة الناجحة وعلى أساس هذا المبدأ يكون من واجب الصحافة الرياضية قول الحق ولا عذر لها في مجابهته بحجة عدم العلم بالخبر كاملا أو تقصير مراجعتها له، كذلك يجب أن يكون العنوان الرئيسي لأي موضوع متماشيا مع مضمون هذا الموضوع.

5_ حيث يجب أن تفرق ما بين الخبر والرأي فالأخبار عادة ما تكون خالية من وجهات النظر مجردة من الرأي أما التعبير عن الرأي فله مكانة في بعض الفنون الصحفية الأخرى كالمقالة التي تحرر وتوقع دفاعا عن وجهة نظر معينة أو قضية معينة تهم جمهور القراء وتشغل بال الرأي العام الرياضي.

6_**الصراحة في القول:** حيث لا يجوز للصحافة الرياضية أن تنشر اتهامات غير سمية تمس سمعة بعض الأفراد في المجال الرياضي دون أن تعطي الفرصة للمتهم من إبداءه

[1] خير الدين عويس، المرجع نفسه، ص 120-121.

دفاعه كخبر رشوة بعض الأحكام، وقد جرت العادة أن تعطي الصحافة الرياضية فرصة للمتهم في جميع أحوال الاتهام التي لا يتناولها القضاء للدفاع عن نفسه، كما لا يجوز للصحافة الرياضية أن تهاجم المشاعر الشخصية للأفراد في المجال الرياضي بدون التأكد من أن هذا من حق المجتمع الرياضي وفضول الناس، كما أنه من الواجب على الصحافة الرياضية أن تصحح أخطاءها فوراً مهما كان مصدرها.

7- **قاعدة اللياقة:** حيث لا يجوز للصحافة الرياضية ان تسرف في نشر تفاصيل الجرائم التي قد تحدث في المجال الرياضي لأن رسالتها أسمى من أن تتعرض لنشر كل ما يتعلق بالجرائم وسوء السلوك.

10- الشروط التي يجب توافرها للصحافة الرياضية للمساس بخصوصيات الأفراد[1]

10-1 وقوع الظلم على الأفراد:

فعندما يقع ظلم من صاحب الخصوصية على فرد من الأفراد وجب عليه إفشاء ذلك على الرغم مما في ذلك من إساءة لصاحب الخصوصية وإظهار الأمور القبيحة في المجتمع.

ومثال على ذلك عندما أفشت إحدى الصحف بأمريكا حادث اغتصاب الملاكم العالمي مايكل تايسون بطل العالم في الملاكمة للوزن الثقيل لإحدى الفتيات.

كذلك لو ظلم أحد رؤساء الأندية أو الاتحادات الرياضية مرؤوسيه وترك رعاية شؤونهم وتفرغ لإشباع نزواته وأطماعه جاز لهم بل وجب عليهم فضح أمره وسحب الرئاسة منه وليس هذا حق القانون فقط فإذا كان الإسلام يحرم الجهر بالسوء كقاعدة عامة فإنه جعل للمظلوم استثناء من هذه القاعدة وكذلك لرد الظلم الذي وقع عليه.

يقول الله تبارك وتعالى « لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم وكان الله سمعياً عليما» صدق الله العظيم[2]

10-2 الاستناد إلى أدلة مشروعة:

حيث يجب عدم إفشاء خصوصيات الأفراد والمساس بسماتهم أو الإساءة إلى مكانتهم

---

[1] – خير الدين عويس، عطاء الله عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 119.

[2]– سورة النساء، الآية رقم 148. –

أمام الاخص بغير أدلة مشروعة تثبت صحة الإدعاء محل النشر أو الإعلام.

وقد يشكل بما يسيء إليهم عبثا أو افتراء بغير دليل صحيح غير جائز.

وقد يشكل هذا جريمة قذف في القانون الجنائي الذي يعاقب عليها أما في الشريعة الإسلامية فمن حق المظلوم أن يجهر بالسوء طلبا للحق وإن افتقد إلى الدليل مادام يرى نفسه صادقا أمام الله عز وجل.

كما يجب أن تكون أدلة الإدعاء مشروعة فلا يكفي أن تكون الواقعة صحيحة فلو حدثت نفس الواقعة موضوع النشر أو الإعلام في مكان خاص كمنزل صاحبها مثلا أو عن طريق القهر أو العف كاقتحام البيوت بغير إذن مقبول، فإن الأدلة العلمية شأنها بجب ألا يعتد بها وذلك بخلاف الحال إذا وقع الحدث في مكان عام من حق الاخص التواجد فيه كالنادي مثلا أو في مكان خاص تم الاتصال به طريق مشروع.

10-3 تحقيق فائدة من الإعلام أو النشر :

الأصل أن الجهر بالسوء من خصوصيات الأفراد محظور نشره أو إعلامه نظرا للضرورة وما يمكن أن يؤدي إليه من شيوع الرذيلة في المجتمع لا يسمح بالخروج على هذا الأصل إلا استثناء إذا وجد المبرر لهذا الاستثناء وهذا المبرر يتمثل في الفائدة التي يمكن أن تعود على الفرد المظلوم أو الجماعة كلها من النشر أو الإعلام المحل نجده الخصوصية وهذه الفائدة قد تتمثل في الرد الظلم عن المظلوم بمساعدة الاخرين الذين تم إعلامهم سواء كانوا مسؤولين بالأندية أو الاتحادات. الرياضية أو بالمجلس الأعلى للشباب والرياضة والذي قد يتمثل في رئيس هذا المجلس الوزراء بحكم منصبه.

وقد تتجسد أيضا في رفع الظلم عن نادي مركز الشباب من جراء قيام أحد الطغاة أو المنحرفين برئاسته وقد يكون رفع الظلم عن هذا النادي أو ذلك ولو بالوفاة وليس صحيحا فيما نرى أنه يحرم ذكر مساوئ الميت مطلقا امتثالا لقول الرسول الله صلى الله عليه وسلم « أذكروا محاسن موتاكم » رواه داود والترمذي، وقال: حديث حسن فهذا الحديث يتعلق بموتى الأفراد من أحاد الناس ولا يقصد موتى الأفراد من ولاة الأمور مسؤولين بالأندية بالاتحادات الرياضية بالمجلس الأعلى للشباب فسيرة ولاة الأمور يجب أن تذكر بصدق لحق التاريخ ولاستنباط العبر والمواعظ منها وللاستفادة منها في تنظيم مستقبل الجماعة وعدم تكرار الوقوع في الأخطاء والمحاذير.

11- الدراسات السابقة:

11-1 الدراسة الأولى:

دراسة قامت بها مجبر نبيلة حول الممارسة الإعلامية وأخلاقيات المهنة في الجزائر كانت الدراسة وصفية تحليلية، طرحة الاشكالية التالية[1]:

كيف يتعامل الاعلامي الجزائري اثناء ممارسة مهنة الصحافة مع اخلاقياتها؟

وما هو تصوره لأول وثيقة لأخلاقيات المهنة الاعلامية في الجزائر وقد تفرعت هاته الاشكالية الى مجموعة من التساؤلات طرحت حول مفهوم أخلاقيات المهنة الاعلامية وكيف تشكلت وظهرت في العالم، بالإضافة الى التساؤل حول المصدر الذي يستمد منه الصحفي الجزائري اخلاقيات المهنة وكيف يجب ان تكون مدونة اخلاقيات المهنة التي يعتمد عليها؟

- أما المنهج المستعمل في الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي معا، كما استعانت الدراسة بأدوات منها الاستماع والمقابلة العلمية ومن النتائج التي توصلت اليها الدراسة :
- اعتبار الصحفيين لأخلاقيات المهنة الاعلامية ضرورية جدا ويجب ان تنبع من ذات الصحفي ومحيط عمله .

11-2 الدراسة الثانية:

قام حسام رفقي[2] بدراسة سنة 1980، الهدف منها تحديد أهمية وتأثير وسائل الإعلام على السلوك الرياضي الجماهيري، وبلغت عينة البحث 1170 من رجال الإعلام العاملين بالأقسام الرياضية والعاملين في قطاع البطولات مدربين – حكام- اداريين – لاعبين ومشاهدي الأنشطة الرياضية، واتبع المنهج الوصفي، وكان من أهم النتائج:

أ- أن هناك تأثير من الصحف والإذاعة والتلفزيون على كل من المدرب والمشاهدين للبعد عن الأهواء الشخصية والسياسية.

ب- عدم اهتمام الصحف والإذاعة والتلفزيون بكل أنوع الرياضة.

ج- البرامج الرياضية تمتم بالنشاط الرياضي دون الاهتمام بالنواحي التربوية.

---

[1] مجبر نبيلة، الممارسة الاعلامية و أخلاقيات المهنة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر قسم العلوم الاعلام والاتصال ، سنة 1998، ص 45.

[2] حسام رفقي، وسائل الإعلام كعامل من العوامل المؤثرة على اكتساب السلوك الرياضي للجماهير رسالة دكتوراه، كلية التربية الرياضية، 1980م، ص82

11-3 الدراسة الثالثة: : كتاب تحت عنوان أخلاقيات العمل الإعلامي [1]

للدكتور حسن عماد مكاوي تم في هذا الكتاب تناول الإطار الفلسفي لحرية التعبير وطور الصحافة في المجتمعات المختلفة، كما يستعرض أشكال الرقابة الحكومية والرقابة الخاصة لوسائل الإعلام، ويتعرض لطبيعة العلاقات التي تنشأ بين الإعلام والحكومات، كما جاء في الكتاب إشارة إلى حقوق الإعلاميين في حماية أسرار المصادر وحقهم أيضا في الاطلاع على كل ما يدور على مستوى التنظيمات الحكومية ويتعرض في فصل من فصوله إلى حق المواطن فحماية الشرف من جريمة القذف وحماية الخصوصية الاجتماعية والآداب العامة وتم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التاريخي وهذا لعرض أهم الاتجاهات النظرية والفكرية القديمة والحديثة في مجال حرية التعبير والصحافة، كما ستخدم المنهج المقارن لاستعماله أثناء دراسة التشريع الأمريكي والمصري في مجال الإعلام ومدى إتاحة كلاهما لهامش الحرية في التعبير. كما استعان الباحث بأسلوب دراسة الحالة وهذا فيم يخص دراسة نماذج من الممارسات الإعلام في الصحافة الأمريكية وخرجت الدراسة في الأخير بمجموعة من النتائج نوجزها فيم يلي :

- أن وسائل الإعلام وتحت إغراء تحقيق الربح والمصلحة الخاصة فإنها تضحي بالجانب الأخلاقي.
- تحرير وسائل الإعلام من الرقابة الحكومية يؤدي إلى صدور ممارسات غير مسؤولة وغير أخلاقية من جانب وسائل الإعلام.
- تصادم من وسائل الإعلام في الحصول على الأخبار والمعلومات مع حق المجتمع في الحفاظ على آدابه العامة بحماية أسرار المواطنين الخاصة.
- الرقابة تقزم العمل الإعلامي وتجعله بعيدا عن أهدافه التي من المفروض أن يقوم بها.

[1] حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، الطبعة 1 ، الدار المصرية اللبنانية، ، القاهرة، مصر،1994 ، ص 125.

الخلاصة :

مما لاشك فيه ان الصحفي الرياضي يسهر على الاحترام الكامل للآداب واخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الرياضي، من خلال احترام شعارات الدولة ورموزها، والتحلي بالاهتمام الدائم للأعداد خبر كامل وموضوعي ونقل الوقائع والاحداث بنزاهة وموضوعية، وتصحيح كل خبر غير صحيح، والامتناع عن تعريض الاشخاص للخطر ، بالإضافة الى الامتناع عن السرقة الادبية والوشاية والقذف.

الإطار العام للدراسة

تمهيد:

في هذا الفصل حاولنا أن نعطي الموضوع صفة المنهجية العلمية، وكذلك التحقق من المعلومات التي تناولناها، وبالتالي التطرق الى ضبط المصطلحات بالإشارة الى الكلمات الدالة للدراسة، وهي الاعلام والاعلام الرياضي المسموع، وأخلاقيات المهنة الاعلامية، وذكر الأهداف والاهمية .

الكلمات الدالة في الدراسة:

1-الإعلام:

لغة: الإعلام بمعنى الدعوة وهو المعنى القديم الذي أطلق في القرون الوسطى لفظ propaganada أي النشاط الهادف إلى نشر الدعوة والتبشير بها وكسب المؤمنين بها[1].

اصطلاحا: يعرفه علي الشرقاوي على أنه عملية نقل الأفكار من شخص إلى آخر.

الإجرائي: الإعلام مفهوم عصري ينطبق على عملية الاتصال التي تستعمل الوسائل العصرية من صحافة وإذاعة وتلفزيون كما يعد الإعلام ضرورياً لا حتميا في المجتمعات المعاصرة بعد تفجر ثورة الاتصال عن بعد وتقدم العلم والمعرفة وتطبيق النظريات العلمية في جميع مجالات العمل والحياة.

1-1 الإعلام الرياضي:

لغة: هو التبليغ والإبلاغ أي الإيصال، يقال أي بلغت القوم بلاغا أي أوصلتهم الشيء المطلوب، والبلاغ ما بلغك أي وصلك.

اصطلاحا: الإعلام الرياضي هو تلك العملية التي تهتم بنشر الأخبار والمعلومات والحقائق المرتبطة بالرياضة وتفسير القواعد والقوانين المنظمة للألعاب وأوجه النشاط الرياضي[2].

الإجرائي: يعد تلك المنظومة التي تهتم بنشر الأخبار و المعلومات والحقائق المرتبطة بهذا المجال بغرض وتفسير القواعد و القوانين و المبادئ التي تهتم بتنظيم الألعاب والرياضات المختلفة وتحكم المنافسات الرياضية.

1-2 الإعلام الرياضي المسموع:

لغة: بمعنى ذاع؛ ذيوع وانتشار أي الإفشاء والمناداة بالخبر في الناس[3].

اصطلاحا: وسيلة إعلامية هامة تعتمد على عنصر الصوت في تقديم الأخبار والمعلومات للمستمعين وتعتبر أسرع وسائل الإعلام في نقل الخبر.

---

[1] زهير إحدادن، المرجع السابق، ص29.

[2] خير الدين عويس، عطاء الله، عبد الرحيم، مرجع سابق، ص54 .

[3] سعد لبيب، الإذاعة المحلية ودورها التغيير الثقافي، مقال عن الإذاعة الصوتية في الوطن العربي، اتحاد وإذاعات الدول العربية، تونس،1935، ص124.

الإجرائي: الإعلام الرياضي المسموع ما هو إلا مجموعة أخبار ومعلومات وحقائق رياضية وفق قوانين وضوابط وقواعد خاصة بالنشاط الرياضي يتم تداولها وإيصالها من جهة الي جهة أخرى عبر الوسيلة المسموعة بغرض الإعلام والإخبار عن المعلومة الرياضية.

1-3 أخلاقيات المهنة:

لغة: هي التصرفات التي تصدر عن الإنسان أثناء تأديته لعمل معين.[4]

اصطلاحا: هي مجموعة القواعد المتعلقة بالسلوك المهني والتي وضعتها مهنة منظمة لكافة أعضائها حيث تحدد هذه القواعد وترقب تطبيقها وتسهر على واحترامها وهي أخلاق وآداب جماعية وواجبات مكملة أو معوضة لتشريع وتطبيقاته من قبل القضاء.[5]

الإجرائي: مجموعة القواعد والواجبات المسيرة لمهنة ما، أو هي مختلف المبادئ الايجابية التي يجب على الصحفي أن يلتزم بها أثناء أداء مهامه.

[4] سعيد مقدم، مرجع سابق، ص51.

[5] جابر علي محجوب، قواعد أخلاقيات المهنة أساس إلتزامها ونطاقه، ط2، النسر الذهبي لطباعة، القاهرة، 2001، ص18.

الاشكالية:

لقد أصبحت وسيلة الإعلام المسموعة من بين الأدوات الهامة النى توفر المناخ الصالح للتنمية والتغيير، لهذا تسعى كل الدول المتقدمة منها والسائرة في طريق النمو إلى إعطائها أهمية خاصة، مما جعل دور وسائل الإعلام يتعاظم من سنة إلى أخرى.

ويعتبر الإعلام الرياضي المسموع من أهم مجالات الإعلام لما يلقى من اهتمام وتجاوب من طرف شريحة الرياضيين بصفة خاصة والمهتمين بشؤون الرياضة بصفة عامة من أطفال ومراهقين وشباب من الجنسين وحتى الشيوخ فليس من الغريب أن تكون صفحات الرياضة والمادة الإعلامية والمربية أكثر إقبالا، ويزداد ذلك مع مشاركة الجزائر في المحافل الدولية والنتائج المحققة، وما أعقبته من الاستعدادات للاشتراك في كأس العالم سنة 1982، والتغيرات السياسية بعد أحداث أكتوبر 1988 تولى الاهتمام وانتشرت الأبواب الرياضية في البرامج الرياضية في الإذاعة إلى غاية الأحداث الأخيرة النى أزمت العلاقات بين بعض من الدول، وبالتالي تأثيره على العلاقات في كافة المجالات بين هاته الدول.

وفي العصر التكنولوجي الحديث زدت الضوابط التي تحكم أخلاقيات الممارسة الإعلامية وتنوعت بين ضوابط القانون وواقع مهنة الإعلام في العالم، ومن خلال هذا الطرح يتم مناقشة موضوعنا هذا انطلاقا من الإشكالية التالية:

هل الإعلام الرياضي المسموع في الجزائر يستجيب إلى أخلاقيات المهنة الخاصة بالصحافيين ؟

تتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية:

*هل الإعلام الرياضي المسموع في الجزائر يحترم التشريعات الإعلامية المطبقة على الصحافيين؟

*هل الإعلام الرياضي في الجزائر يتميز بالموضوعية المتعلقة بالصحفيين؟

*هل الإعلام الرياضي المسموع في الجزائر يحترم الحياة الخاصة للأفراد؟

أهداف الدراسة:

نرمي من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

- كشف واقع ممارسة أخلاقيات مهنة الإعلام في الجزائر وذلك من خلال معرفة موقعه ضمن التشريع الإعلامي الجزائري.
- محاولة تسليط الضوء على مدى التزام الصحفي الرياضي بأخلاقيات مهنة الصحافة.
- محاولة تسليط الضوء على مدى احترام الصحفي الرياضي للحياة الخاصة للأفراد.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية بحثنا هذا في جديته حسب علمنا أو على الأقل بالطريقة التي نحن بصدد دراستنا له كما أن له أهمية معتبرة وقصد إثراء مكتبة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بمثل هذه المواضيع وإفادة كل من هو بصدد دراسة هذا الموضوع.

– تسليط الضوء ومحاولة التعرف على أخلاقيات مهنة الإعلام الرياضي المسموع وكشف حقائق الممارسة الإعلامية.

– الكشف عن التفاعل الحاصل بين حقيقة الإعلام الرياضي الذي يستند إلى مصداقية وتأثير واعي لجمهور مستهدف سواء عام أو خاص.

الفرضيات:

الفرضية العامة:

الإعلام الرياضي المسموع في الجزائر يستجيب لأخلاقيات المهنة الخاصة بالصحافيين.

الفرضيات الفرعية:

الإعلام الرياضي المسموع في الجزائر يحترم التشريعات الإعلامية المطبقة على الصحفيين.

الإعلام الرياضي المسموع في الجزائر يتميز بالموضوعية المتعلقة بالصحافيين.

الإعلام الرياضي المسموع في الجزائر يحترم الحياة الخاصة للأفراد.

خلاصة :

وفي الأخير حاولنا الإجابة المؤقتة على الفرضية العامة والفرضيات الفرعية التي تناولت الاعلام الرياضي المسموع ، يستجيب للأخلاقيات المهنة الاعلامية وهذا من خلال التطرق الى الفرضيات الفرعية، التي ركزت على الجانب التشريعي والموضوعي والأخلاقي .

الفصل الثالث

الإجراءات الميدانية للدراسة

تمهيد:

في هذا الفصل تطرقنا الى تعريف المنهج الوصفي، ثم ذكرنا ادوات البحث، وانتقلنا الى عينة البحث، وكيفية اختيارها، وخصائص هذه العينة، ثم ذهبت الى مجال البحث، منها المكاني والزماني.

1_ دراسة استطلاعية:

تعد الدراسة الاستطلاعية الخطوة الأولى التي تساعد الباحث على إلقاء نظرة عامة حول موضوع الدراسة، وتهدف هذه الدراسة إلى التأكد من ملائمة مكان الدراسة، والتحقق من مدى صلاحية الأداة المستعملة لجمع المعلومات ومعرفة الزمن المناسب المتطلب لإجرائها.

ومن خلال هذه الدراسة نهدف إلى معرفة رأيهم حول موضوع مكانة الإعلام الرياضي المسموع في ظل أخلاقيات المهنة بالجزائر عن طريق أسئلة منظمة يمكن صياغة تساؤلات الاستبيان.

2— المنهج المتبع في الدراسة:

2-1 تعريف المنهج: هو الطريقة العلمية في تصنيف البحوث لأن الخطة تحتوي على خطوات تحديد وشرح المفاهيم والمعاني الإجرائية ضمن اطار الدراسة واختيار المنهج ووسيلة جمع المعلومات تحديد مجتمع البحث[1]

فموضوع مكانة الاعلام الرياضي المسموع في ظل اخلاقيات المهنة في الجزائر اعتمدنا على المنهج الوصفي لملائمة طبيعة الدراسة.

2—2 المنهج الوصفي: هو المنهج الذي يقوم فيه الباحث بالوصف المنظم والدقيق للظواهر الاجتماعية او الطبيعية كما هي، مستخدما التحليل والمقارنة والتفسير والتقويم من اجل الوصول الى معلومات يزيد بها الرصيد المعرفي حول الظاهرة بغية التخطيط والتنبؤ للمستقبل[2].

[1] أحمد شفيق ، البحث العلمي الخطوات المنهجية لإعداد البحوث، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 1986، ص79.

[2] عمار بوحوش ومحمود الذنيبات ، مناهج البحث العلمي وطرق اعداد البحوث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة، ص89.

3_ مجتمع وعينة الدراسة:

نقصد بمجتمع البحث مجموعة من الأشخاص أو المؤسسات أو الأشياء أو الأحداث التي نريد أن نصل إلى استنتاج بخصوصها حيث إن دقة الباحث في اختيار العينة التي تمثل مجتمع الدراسة تؤدي إلى نجاح الدراسة، فبقدر ما تكون العينة ممثلة للمجتمع الأصلي بقدر ما تكون النتائج صادقة حيث يرى برلسون BERLSON أن العينة الصغيرة التي تنتقى بعناية سوف يترتب عليها نتائج صادقة تماما مثل تلك التي ترتب على استخدام عينة كبيرة، بالإضافة إلى ما توفره من جهد ووقت[3].

ولما كانت دراستنا تتمحور حول مكانة الإعلام الرياضي المسموع في ظل أخلاقيات المهنة في الجزائر فإن عينة بحثنا كانت قصدية تمثلت في 30 فردا إعلاميا نيابة عن كل أفراد وعناصر الظاهرة قد اخترنا العدد بطريقة جيدة تمثل في 08 بالنسبة لإذاعة المسيلة و07 بالنسبة لإذاعة برج بوعريرج و 07 بالنسبة لإذاعة قسنطينة و 08 بالنسبة لإذاعة الجزائر.

تعريف العين القصدية: وهي العينة التي يستخدم فيها الباحث الحكم الشخصي على أساس أنها هي الأفضل لتحقيق أهداف الدراسة

4- أدوات جمع البيانات و المعلومات

4—1الاستبيان

الأداة هي الوسيلة المستخدمة في جمع البيانات، وهناك الكثير من الأدوات التي ستخدم لجمع البيانات وممكن استخدام عدة أدوات في بحث واحد من أجل الدقة العلمية وتجنب عيوب إحداها [4].

إن عملية جمع البيانات تحتاج إلى عناية كبيرة من خلال اختيار الباحث للأدوات اللازمة والتي تتوقف على طبيعة الموضوع وطبيعة البيانات والمعلومات المتوفرة حول الموضوع وكذا المناهج المستخدمة وعليه يختار الباحث الأدوات اللازمة التي تتوقف الدراسة

[3] كارول مانهايم، ريتشارد، طرق البحث في العلوم السياسية، (ترجمة السيد عبد المطلب غانم واخرون) ، مركز البحوث والدراسات، القاهرة، 1996، ص10.

[4] أحمد شفيق ،البحث العلمي الخطوات المنهجية لإعداد البحوث، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، الاسكندرية، مصر، سنة 1986 ، ص 79.

لرسم صورة واضحة لها.

تعرف بأنها نموذج يضم مجموعة أسئلة توجه إلى أفراد من أجل الحصول على معلومات حول موضوع أو مشكلة أو موقف يتم تنفيذ الاستمارة إما عن طريق المقابلة الشخصية أو أن ترسل إلى المبحوثين عن طريق البريد[5].

وقد اعتمدنا في دراستنا على الاستمارة باعتبارها أداه تمد الباحث بالمعلومات اللازمة عن موضوعنا وتعتمد على قيام الباحث فالاتصال شخصيا بأفراد العينة وفق القواعد والشروط اللازمة لذلك (بسيطة، واضحة..) وتم تقسيمها إلى أربع أقسام :

القسم الأول : يعبر عن بعض المعلومات الشخصية التي تخص عينة البحث والتي اشتملت على الجنس ، السن، المستوى الدراسي، الخبرة.

القسم الثاني: ويتكون من ستة عبارات حول رأي الصحفيين في احترام التشريعات الإعلامية.

القسم الثالث : ويتكون من ستة عبارات حول رأي الصحفيين في التميز بالموضوعية.

القسم الرابع: ويتكون من ستة عبارات حول رأي الصحفيين في احترام الحياة الخاصة للأفراد.

4-2 الشروط العلمية للأداة:

أ_ **الصدق:** صدق الاستبيان يعني التأكد من أنه سوف يقيس ما أعد لقياسه كما يقصد بالصدق شمول الاستبيان لكل العناصر التي يجب أن تدخل في التحليل من ناحية وضوح فقراتها ومفرداتها من ناحية أخرى بحيث تكون مفهومة لكل من يستخدمها[6].

تم التأكد من صدق الأداة من حيث ارتباط فقراتها بالسلوك المقاس فمحتويات الاستبانة وفقراتها مطابقة للمية التي نقيسها.

وتم عرض الاستبيان الموجه الى الصحفيين المعنيين بالدراسة الى أساتذة محكمين

---

[5] رشيد زرواتي، تدريبات على منهجية البحث العلمي في البحوث الاجتماعية الطبعة الأولى ، دار هومة ، الجزائر، سنة 2002، ص 119.

[6] فاطمة عوض صابر، مرفت علي خفاجة، أسس البحث العلمي، الطبعة الأولى، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، الاسكندرية،2002 ،ص167.

مشهود لهم بمستواهم العلمي وتجربتهم الميدانية في مجال الدراسة ومناهج البحث العلمي بغرض تحكيمه.

ب- الثبات: تعرف الأداة الثابتة بأنها الأداة التي تعطي نتائج متقاربة أو نفس النتائج إذا طبقت أكثر من مرة في ظروف متماثلة، فالمقياس الصادق هو مقياس ثابت لكن العكس ليس صحيح وتم التأكد من ثباته عن طريق تطبيقه أكثر من مرة.

5_ مجال الدراسة:

5-1 المجال الزمني للدراسة:

يشير هذا المجال إلى المدة التي استغرقتها الدراسة حيث تم تقسيم البحث إلى مرحلتين أساسيتين هما:

المرحلة الأولى: تبدأ هذه المرحلة بتحديد الموضوع وتقديم الخطة اللازمة للدراسة ثم القيام بجمع مختلف المعلومات التي ترتبط بالموضوع بجانبيه المنهجي والنظري، وقد استغرقت منا مدة من 25 جانفي 2015 إلى غاية 25 فيفري 2015.

المرحلة الثانية: تبدأ هذه المرحلة بعينة البحث وتحديد الصيغة النهاية لصحيفة الاستبيان وحجم العينة وتوزيعها على مختلف المستجوبين وقد تطلب منا ذلك وقتا كثيرا وذلك من أجل الضبط الجيد لهذه الصحيفة، وبعدها تم الشروع في توزيع وترتيب البيانات والتحليل والتعليق على النسب وتحرير النتائج و الخروج باستنتاج عام وخاتمة للبحوث، استغرقت هذه المرحلة مدة من 25 فيفري إلى غاية 18 افريل 2015.

5-2 المجال المكاني للدراسة:

توجهنا مباشرة إلى كل من مبنى الإذاعة بولاية المسيلة، بورج بوعريرج، قسنطينة، الجزائر.

5-3 المجال البشري للدراسة:

يتمثل المجال البشري في الإعلاميين الرياضيين الذين يشتغلون في وسيلة الإعلام المسموعة(الإذاعة).

6—الأساليب الإحصائية:

اعتمدنا في دراسة الاستبيان من خلال التحليل ودراسة النتائج على النسب المئوية عن طريق معادلة النسب المئوية والتي هى على النحو التالي [7]:

$$\text{س} = \frac{\text{عدد التكرارات} \times 100}{\text{عدد أفراد العينة}}$$

[7] فريد كمتل أبو زينة واخرون، مناهج البحث العلمي والإحصاء في البحث العلمي، ج1، الطبعة الأولى،دار المسيرة، عمان، 2006، ص27.

خلاصة :

واستنتجنا في الأخير أن المنهج الوصفي هو المنهج الذي يقوم بالوصف المنظم للظاهرة من خلال التحليل والمقارنة والتفسير والتقويم من أجل الوصول الى نتائج دقيقة، وركزنا في دراستنا على العينة القصدية وهي العينة التي استخدمنا فيها الحكم الشخصي على أساس انها هي الافضل للتحقيق أهداف الدراسة .

الفصل الرابع

عرض النتائج وتفسيرها ومناقشتها

الفصل الرابع ـــ

تمهيد:

بعد دراستنا للجانب النظري وهو خاص بالرصيد المعرفي بموضوع البحث، حيث تناولنا فيه الاعلام الرياضي المسموع، واستجابته للأخلاقيات المهنة.

حاولنا الانتقال الى الجانب التطبيقي الميداني، وهذا لنعطي للموضوع صفة المنهجية العلمية، وكذلك التحقق من المعلومات النظرية في الفصول السابقة، وبالتالي التأكيد على الفرضيات الموضوعة .

فقد كان هدفنا من خلال هذا الفصل الى توضيح المنهجية وأهم الاجراءات الميدانية، بغضر تدعيم النتائج وتسهيل تقديمها، وهذا من خلال تحليل ومناقشة نتائج الاستبيانات التي كانت موجهة للصحفيين الرياضيين بالإذاعة .

1) خصائص أفراد عينة الدراسة :

1-1الجداول التالية تبينٌ سمات وخصائص عينة الدراسة

1-2بيانات الجدول الأول: يتمحور حول جنس المبحوث .

الغرض: معرفة توزيع أفراد العينة حسب الجنس

- **جدول رقم (1)** يوضح نسب متغيرً الجنسين.

الجنس	التكرار	النسبة
ذكر	24	%80
أنثى	06	%20
المجموع	30	%100

-قراءة وتحليل النتائج :

من خلال عرض نتائج الجدول يتضح لنا أن نسبة الذكور مثلت 80% من عينة البحث في حينٌ اقتصرت نسبة الإناث على 20% من العينة المختارة أي1/5 فقط من العينة مقابل 4/5 للذكور وهذا يرجع لان عدد الإعلاميات المتخصصات في الميدان الرياضي بصفة عامة يتميز بالقلة وهذا لان المجتمع لم يتعود كليا على وجود الأنثى في هذا الميدان الذي كان لزمن قريب حكرا على الذكور إلا أن المرأة بدأت تهتم بالصحافة الرياضية ووجدت مكانا لها وأثبتت وجودها إلى جانب الرجل .

ومنه نستنتج أن الجانب الأنثوي في الصحافة الرياضية يمثل نسبة قليلة مقارنة بالجانب الذكوري .

1-2 بيانات الجدول الثاني: يتمحور حول أفراد العينة حسب السن

الغرض: توزيع أفراد العينة حسب السن

- **جدول رقم (2)** يوضح نسب متغنً السن

السن	التكرار	النسبة
30 -25	00	-
35-30	10	%33.33
ما فوق35	20	%66.66
المجموع	30	%100

-قراءة وتحليل النتائج :

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن نسبة الصحفييٌن الأقل من 30 سنة منعدمة في عينة البحث المختارة لتترفع إلى نسبة 33.33% من العينة تتراوح أعمارهم بين 30-35 سنة في حينٌ أن أغلبية الصحفييٌن كانت أعمارهم تتجاوز 35 سنة وذلك بنسبة 66.66%

مما يمكن تفسير ذلك أن معظم عينة بحثنا ينتمون الى فئة الكهول .

1-3 بيانات الجدول الثالث: يتمحور حول أفراد العينة حسب المستوى الدراسي

الغرض: توزيع أفراد العينة المستوى الدراسي.

- **جدول رقم (3)يوضح نسب المستوى الدراسي**

المستوى الدراسي	التكرار	النسبة
متوسط	00	-
ثانوي	00	-
جامعي	30	%100
المجموع	30	% 100

-قراءة وتحليل النتائج :

من خلال ما هو موضح في الجدول نلاحظ أن نسبة الصحفييٌن الرياضينٌ ذوي المستوى المتوسط والثانوي منعدمة في عينة البحث لتمثل 100 % من ذوي المستوى الجامعي وهذا مؤشر على أن كل الصحفييٌن في العينة يتميزون بالتأهيل العلمي المطلوب لممارسة الصحافة الرياضية والدراية الكافية بمجال التخصص .

ومنه نستنتج أن العينة المختارة تتميز بالمستوي الدراسي والعلمي المؤهل للإجابة على الأسئلة بموضوعية والاستفادة منها

بيانات الجدول الثالث: يتمحور حول أفراد العينة حسب الخبرة

الغرض: توزيع أفراد العينة حسب الخبرة

- **جدول رقم(4)** يوضح نسب متغير الخبرة

الخبرة	التكرار	النسبة
أقل من سنتين	00	-
من2-5سنوات	00	-
أكثر من 5سوات	30	%100
المجموع	30	%100

-قراءة وتحليل النتائج :

نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة خبرة الصحفييٌن الرياضيٌن أقل من سنتين كانت منعدمة بـ 0% ونفسها بالنسبة من 2-5 سنوات بينما تمثلت 100% نسبة الصحفييٌن الرياضيٌن ذوي الخبرة التي فاقت 5 سنوات في المجال الإعلاميي .

ومنه نستنتج أن الصحفييٌن الرياضيٌن المكونيٌن للعينة المختارة يتميزون بالخبرة الطويلة في هذا المجال والإلمام الواسع بخفاياه والمعرفة الواسعة به وهو ما يفيدنا في الاستفادة من إجاباتهم في الوصول إلى نتائج منطقية وواقعية لأناس ذوي خبرة .

المحور الأول: الإعلام الرياضي المسموع يحترم التشريعات الإعلامية المطبقة على الصحفيين

السؤال (1) هل أنت مطلع على قوانينٌ وتشريعات العمل الصحفي؟

الغرض من السؤال: المعرفة القانونية لمهنة الصحافة من طرف أفراد عينة البحث

- **جدول رقم (5)**

	ذكور		إناث		المجموع	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
نعم	24	%100	06	%100	30	%100
لا	00	-	00	-	-	-
المجموع	24	%100	06	%100	30	% 100

قراءة وتحليل النتائج :

نلاحظ أن نسبة 100% من مجموع الذكور والإناث سبق لهم وان اطلعوا على الجانب القانوني لمهنة الصحافة وهذا راجع لان كل أفراد العينة المختارة كانوا من ذوي المستوى الجامعي وهو ما يفسر اطلاعهم على الجانب القانوني لدهنة الصحافة .

ومنه نستنتج أن صحفيي العينة على اطلاع بالجانب القانوني لمهنتهم .

السؤال (2) هل سبق لك وأن اطلعت على أهم الأركان الرئيسية لأخلاقيات الممارسة الصحفية ؟

الغرض من السؤال: مدى تعرف أفراد العينة على الأركان الرئيسية لأخلاقيات الممارسة الصحفية .

- **جدول رقم (6)**

	ذكور		إناث		المجموع	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
نعم	24	%100	06	%100	30	%100
لا	00	-	00	-	-	-
المجموع	24	%100	06	%100	30	% 100

-قراءة وتحليل النتائج :

يتضح من خلال الجدول أن نسبة الاطلاع على أهمم الأركان الرئيسية لأخلاقيات الممارسة الصحفية بصفة عامة كانت 100% لكلا الجنسينٌ أي 30 بنعم مقابل 0 إجابة ب لا وهذا طبعا لمستوى الدراسي العالي (الجامعي) الذي يتمتع بو أفراد العينة وخبرتهم العملية في هذا المجال وهو ما يفرضه الواقع على الصحفي الآن أن يكون مطلع على اغلبية الجوانب التي تخص مجال عمله وتساعده على الكفاءة والفعالية في الأداء .

ومنه نستنتج أن صحفيي العينة على اطلاع تام بالأركان الرئيسية لأخلاقيات الممارسة الصحفية .

السؤال (3) هل ترى أن التشريعات الإعلامية تحد من حريتك المهنية؟

الغرض من السؤال: مدى حد التشريعات الإعلامية من الحرية المهنية للصحفي الرياضي .

- **جدول رقم (7)**

	ذكور		إناث		المجموع	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
نعم	08	%33.33	02	%33.33	10	%33.33
لا	16	%66.66	04	%66.66	20	%66.66
المجموع	24	%100	06	%100	30	% 100

-قراءة وتحليل النتائج :

نلاحظ من الجدول أعلبه تباين النسب بينٌ الإجابتينٌ حي كانت النسبة 33.33% بنعم لكلا الجنسينٌ (ذكور. إناث) لترتفع النسبة إلى 66.66% وذلك لكلهما فنلاحظ أن أغلبية الإجابة كانت تدل على عدم وجود اثر للتشريعات الإعلامية في الحد من الحرية المهنية للصحفي الرياضي وذلك في ظل الانفتاح الذي تعيشه الجزائر حاليا والذي يتماشى شيئا فشيئا نحو حرية الصحافة وتكريسها .

ومنه نستنتج أن الحرية الدهنية للصحفي الرياضي تضمنها التشريعات الإعلامية ولا تعارضها .

السؤال (4) هل هناك رقابة تعترضك أثناء ممارسة مهنتك الإعلامية؟

الغرض من السؤال: معرفة إذ كان هناك رقابة أثناء الممارسة الدهنية الإعلامية

- **جدول رقم (8)**

	ذكور		إناث		المجموع	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
نعم	15	%62.5	01	%16.66	16	%53.33
لا	09	%37.5	05	%83.33	14	%46.66
المجموع	24	%100	06	%100	30	% 100

-قراءة وتحليل النتائج :

ونلاحظ من خلال ما هو موضح في الجدول أن نسبة 62.5 % من الذكور كانت إجابتهم بنعم لوجود رقابة تعترضهم أثناء ممارسة مهنتهم الإعلامية بينما لم تتجاوز 37.5 % للذين لا يرون وجود رقابة ، أما بالنسبة لجانب الإناث فكانت نسبة 16.66% لوجود رقابة على ممارستهم لترتفع إلى 83.33% بالنسبة للاتي لا يرون وجود رقابة تعترضهم أثناء ممارسة مهنتهم .

ومن مما سبق نلاحظ تباين الآراء بينٌ جانب الذكور و الإناث حيث أن أغلبية الصحفييٌن من جانب الذكور يرون وجود رقابة على ممارستهم على عكس الصحفيات اللاتي يرين أغلبيتهم أنو لا توجد رقابة عليهن أثناء الممارسة الدهنية

ومنه نستنتج وجود نوعا ما للرقابة على الممارسة الدهنية بنسب متفاوتة للصحفييٌن .

السؤال (5) إذا كانت الإجابة بنعم ما هي نوع الرقابة التي تعترضك؟

الغرض من السؤال: معرفة نوع الرقابة التي تعترض الصحفيينٌ الرياضينٌ

- **جدول رقم (9)**

	ذكور		إناث		المجموع	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
نعم	15	%62.5	01	%16.66	16	%53.33
لا	09	%37.5	05	%83.33	14	%46.66
المجموع	24	%100	06	%100	30	% 100

-قراءة وتحليل النتائج :

نلاحظ من خلال نتائج الجدول أن نسبة 26.66% من الذكور كانوا يرون وجود رقابة على ممارستهم لمهنتهم كانت رقابة أخلاقية ذاتية بينما كانت الأغلبية بنسبة 73.33% كانت وجود رقابة قانونية إعلامية .

أما بالنسبة لجانب الإناث فكانت بنسبة 100% لوجود رقابة قانونية عمومية فقط على ممارستهم وانعدام الرقابة الأخلاقية ذاتية .

ومنه نستنتج بان أغلبية الرقابة الممارسة على مهنة الإعلامي الرياضي هي رقابة قانونية عمومية نادرا ما تكون أخلاقية ذاتية .

السؤال (6) هل ترى أن هناك صعوبة في الوصول إلى مصادر المعلومات؟

الغرض من السؤال: معرفة صعوبة الوصول إلى مصادر المعلومة .

- **جدول رقم (10)**

	ذكور		إناث		المجموع	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
دائما	04	%16.66	00	-	04	%13.33
غالبا	08	%33.33	02	%33.33	10	%33.33
أحيانا	12	%50	04	%66.66	16	% 53.33
نادرا	00	-	00	00	00	-
المجموع	24	%100	06	%100	30	%100

قراءة وتحليل النتائج

من خلال الجدول أعلاه يتضح أن نسبة 16.66% من الذكور كانت ترى وجود صعوبة دائما في الوصول إلى مصادر المعلومات وتنعدم عند الإناث أما بنسبة 33.33% من الاجابة على وجود صعوبة في اغلب الأوقات وذلك لكلا الجنسين وبنسبة 50 % لدى الذكور و 16.66% لوجود صعوبة من الحين لآخر حسب الجدول.

ومن خلال استقراء النتائج نتوصل إلى وجود صعوبة في الوصول إلى مصادر المعلومات من حين لآخر قد يعود إلى نوع المعلومة المطلوبة ووقتها.

المحور الثاني: الإعلام الرياضي المسموع يتميز بالموضوعية

السؤال (7) ماذا تعني لك الموضوعية في العمل الإعلامي؟

الغرض من السؤال: معرفة معنى الموضوعية في العمل الإعلامي .

جدول رقم (11)

	ذكور		إناث		المجموع	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
نقل الخبر بصدق	09	%37.5	01	%16.66	10	%33.33
نقل الخبر بحياد	05	%20.83	05	%83.33	10	%33.33
الالتزام بحدود الخبر دون تضخيمه	10	%41.66	00	-	10	% 33.33
المجموع	24	%100	06	%100	30	%100

-قراءة وتحليل النتائج :

من ملاحظة الجدول أن نسبة 33.33% من إجابة الصحفيينٌ كانت نقل الخبر بصدق يمثل الموضوعية في العمل الإعلامي بينما كانت نسبة 33.33 % من أفراد العينة ترى أن نقل الخبر بحياد يمثل الموضوعية الإعلامية وهي نفس النسبة للالتزام بحدود الخبر دون تضخيمه ومن النسب السابقة نستنتج أن الموضوعية الإعلامية تمثل كل من نقل الخبر بصدق وحياد والالتزام بحدوده دون تضخيمه.

السؤال (8) هل تراعي أحد هذه المبادئ أثناء عملك؟

ما الغرض من السؤال: معرفة مراعاة المبادئ الموضوعية في العمل الإعلامي من طرف الصحفيينٌ.

- **جدول رقم (12)**

	ذكور		إناث		المجموع	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
نعم	24	%100	06	%100	30	%100
لا	00	-	00	-	00	-
المجموع	24	%100	06	%100	30	% 100

قراءة وتحليل النتائج :

يتضح من الجدول أن نسبة 100% من إجابة أفراد العينة كانت نعم لمراعاتهم والتزامهم بتطبيق المبادئ الموضوعية أثناء ممارستهم للعمل المهني ونفيهم عدم الالتزام بها مطلقا .

ومنه نستنتج وجود مراعاة المبادئ الموضوعية لدى الصحفييٌن الرياضينٌ والابتعاد عن الذاتية في أداء مهامهم .

السؤال (9) هل سبق وأن تحصلت على هبات مالية أو هدايا كتحفيز لتقديم خدمات إعلامية لأشخاص تعرفهم ؟

الغرض من السؤال: معرف إذ كان هناك قبول للهبات المالية أو الهدايا مقابل خدمات إعلامية للمعارف

- **جدول رقم (13)**

	ذكور		إناث		المجموع	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
دائما	00	-	00	-	00	-
غالبا	00	-	00	-	00	-
أحيانا	00	-	00	-	00	-
نادرا	04	%16.66	00	-	04	%13.33
أبدا	20	%83.33	06	%100	26	%86.66
المجموع	24	%100	06	%100	30	%100

-قراءة وتحليل النتائج :

من خلال الجدول أعلاه يتضح لنا نسبة منعدمة لوجود قبول هذا النوع من الهبات المالية والهدايا دائما وفي اغلب الأحيان لصالح المعارف، بينما كانت بنسبة منخفضة 16.66% بالنسبة للذين يقبلون بهذا النوع من الهدايا والتحفيز أما الأغلبية وبنسبة 83.33 % أكدوا على عدم قبول هذا النوع من الهدايا والهبات مقابل خدماتهم .

ومنه نستنتج أن اغلب الصحفيينٌ الإعلامينٌ أفراد العينة يتمتعون بالنزاهة العملية في أداء مهامهم ويبتعدون عن الضغوط المالية التي تؤثر على الموضوعية .

السؤال (11) عندما يرتبط الخبر الرياضي بالإساءة إلى قيم المجتمع أو الدين كيف تتعامل معه؟

الغرض من السؤال: معرفة تعامل الصحفيينٌ مع خبر رياضي يسئ إلى قيم المجتمع أو الدين .

- **جدول رقم (14)**

	ذكور		إناث		المجموع	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
تنشر ذلك ولا تبالي	00	–	00	-	00	-
ترد عليه بموضوعية	15	%62.5	05	%83.33	20	%66.66
تلتزم الحياد	09	%37.5	01	%16.66	10	% 33.33
المجموع	24	%100	06	%100	30	%100

-قراءة وتحليل النتائج :

من الجدول أعلبه نلاحظ أن نسبة الصحفيينٌ الذين ينشرون الخبر دون مبالاة كانت بنسبة 0% بينما ارتفعت النسبة الى 66.66% من الذين يفضلون الرد عليو بموضوعية وقد كانت نسبة الذين يفضلون التزام الحياد بنسبة اقل لا تتجاوز 33.33 %

ومنه نستنتج أن اغلب الصحفيينٌ الإعلامينٌ أفراد العينة يتعاملون مع الخبر الرياضي بموضوعية في أداء مهامهم والتزامهم بمبادئهم وقيم المجتمع الذي ينتمون إليه .

السؤال (11) ماذا يعني لك العمل الإعلامي ؟

الغرض من السؤال: معرفة معنى الهدف من العمل الإعلامي .

- **جدول رقم (15)**

	ذكور		إناث		المجموع	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
تحقيق منفعة مادية	00	-	00	-	00	-
تنوير الرأي العام	24	%100	06	%100	20	%100
تحقيق مصالح ذاتية	00	-	00	-	00	-
المجموع	24	%100	06	%100	30	%100

قراءة وتحليل النتائج :

نلاحظ من الجدول أن نسبة 100% من المبحوثينٌ يرون أن الهدف الأساسي من العمل الإعلامي الذي يؤدونه هو تنوير الرأي العام ونقل المعلومة بعيدا عن تحقيق المصالح المادية والمنفعة الخاصة

ومنه نستنتج أن الصحفي الإعلامي يتميز بالنزاهة نحو الرأي العام دون مصلحة ذاتية .

السؤال (21) ما دور استقلالية الصحفي في تحقيق الموضوعية والمصداقية كمعيار لأخلاقيات المهنة؟

الغرض من السؤال: معرفة دور استقلالية الصحفيينٌ في تحقيق الموضوعية ومصداقية كمعيار لأخلاقيات المهنة .

- **جدول رقم (16)**

	ذكور		إناث		المجموع	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
ايجابي	24	%100	06	%100	30	%100
سلبي	00	-	06	-	00	-
المجموع	24	%100	06	%100	30	%100

-قراءة وتحليل النتائج :

نلاحظ من الجدول أعلبه أن كل الصحفييٌن الإعلامييٌن عينة البحث قد أكدوا وبنسبة 100% على ايجابية وجود استقلالية الصحفي في تحقيق الموضوعية والمصداقية كمعيار لأخلاقيات المهنة على عكس وجود قيود وضوابط تحد من استقلالية الصحفي .

ومنه نستنتج أن معيار أخلاقيات الدهنة لا يتم إلا بوجود استقلالية الصحفي وذلك من اجل تحقيق الموضوعية والمصداقية في نقل الخبر الرياضي وإيصاله للرأي العام .

المحور الثالث: لإعلام الرياضي المسموع يحترم الحياة الخاصة للأفراد .

السؤال (13) هل تجد أنه من المهم الامتناع عن نشر معلومات غير أخلاقية؟

الغرض من السؤال: معرفة كيفية تعامل الصحفي مع معلومات غير أخلاقية

- **جدول رقم (17)**

	ذكور		إناث		المجموع	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
نعم	24	%100	06	%100	30	%100
لا	00	-	06	-	00	-
المجموع	24	%100	06	%100	30	%100

-قراءة وتحليل النتائج :

نلاحظ من خلال ما هو موضح في الجدول أن الامتناع عن نشر معلومات غيرً أخلاقية وبنسبة 100% مهم بالنسبة للصحفييٌن الرياضينٌ أثناء مسيرتهم المهنية ويمتنعون عن نشرها . ومنه نستنتج أن الصحفييٌن الرياضينٌ يمتلكون مبادئ أخلاقية تتجسد بوضوح أثناء أداء مهنتهم .

السؤال (14) هل تحرص أثناء عملك على حماية خصوصية الآخرين؟

الغرض من السؤال: معرفة حماية خصوصية الآخرين أثناء العمل .

- **جدول رقم (18)**

	ذكور		إناث		المجموع	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
نعم	24	%100	06	%100	30	%100
لا	00	-	06	-	00	-
المجموع	24	%100	06	%100	30	%100

-قراءة وتحليل النتائج :

يوضح الجدول أعلاه أن نسبة 100% من الصحفييٌن عينة البحث يحرصون أثناء عملهم على حماية خصوصية الآخرين وينفون التدخل فيها مطلقا.

ومنه نستنتج أن احترام الصحفييٌن الرياضيٌن لخصوصية الآخرين وتجنبه الولوج فيها وحمايتها هو هدف كل صحفي أثناء الأداء الإعلامي .

السؤال (15) عندما يتعلق الخبر بأشخاص قصر ماذا يعني لك ذلك؟

الغرض من السؤال: معرفة كيفية يتعامل الصحفي مع خبر يتعلق بأشخاص قصر

- **جدول رقم(19)**

	ذكور		إناث		المجموع	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
مراعاة خصوصية الخبر	24	%100	05	%83.33	29	%96.66
النشر دون تقييد	00	-	00	-	00	-
التخلي عن الموضوع	00	-	01	%16.66	10	%3.33
المجموع	24	%100	06	%100	30	%100

-قراءة وتحليل النتائج :

نلاحظ من الجدول أن أغلبية الصحفييّن وبنسبة 96.66% أكدوا على وجود مراعاة خصوصية الخبر أثناء نقله إذا تعلق الأمر بقصر، بينما كانت نسبة قليلة 3.33 % ترى التخلي عن الموضوع وتجنبه الحل الأفضل .

ومنه نستنتج أن غالبية الصحفييّن الرياضيّن يراعون (شعور) خصوصية الخبر إذا تعلق بأشخاص قصر ويتعاملون معه مع مراعاة وضعيتهم الخاصة .

السؤال)(16) هل سبق لك وأن قمت أثناء أداء مهنتك بالتشهير السياسي ؟

الغرض من السؤال: التشهير السياسي أثناء أداء الدهنة .

- **جدول رقم (20)**

	ذكور		إناث		المجموع	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
نعم	00	-	00	-	00	-
لا	24	%100	06	%100	30	%100
المجموع	24	%100	06	%100	30	%100

-قراءة وتحليل النتائج :

من خلال الجدول نجد أن كل الصحفييٌن أفراد العينة أكدوا على عدم قيامهم بالتشهير السياسي أثناء أداء مهمتهم بنسبة 100 %

ومنه نستنتج أن الصحفييٌن الرياضيٌن لا يقومون بالتشهير السياسي ويحترمون أخلاق مهنتهم ويبتعدون عن كل ما يسيء إلى هذه المهنة وفصل السياسة عن العمل الرياضي .

السؤال (16)هل تقوم بحماية مصادرك الإعلامية الرياضية أثناء أداء مهنتك؟

الغرض من السؤال: معرفة رأي الصحفيينٌ في حماية المصادر الإعلامية الرياضة اثنا أداء المهنة .

جدول رقم (21)

	ذكور		إناث		المجموع	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
نعم	24	%100	06	%100	30	%100
لا	00	-	06	-	00	-
المجموع	24	%100	06	%100	30	%100

-قراءة وتحليل النتائج :

من الجدول نلاحظ أن نسبة 100 %من الصحفيينٌ أكدوا على حماية مصدر المعلومات وسريتها أثناء أداء المهنة واحترام المصدر بعدم الإفصاح عنه.

ومنه نستنتج أن سرية مصدر المعلومات مكفولة و محترمة لدى الصحفي الرياضي .

مناقشة النتائج :

المحور الأول: والذي تناولنا فيه الفرضية الأولى التي تضمنت الإعلام الرياضي المسموع يحترم التشريعات الإعلامية وذلك من خلال ستة أسئلة ، وقد كانت نتائج هذا المحور و مناقشتها كما يلي :

1- صحفي العينة على اطلاع بالجانب القانوني لمهنتهم بنسبة 100 .%

2-صحفي العينة على اطلاع بنسبة 100% بالأركان الرئيسية لأخلاقيات الممارسة الصحفية لكلا الجنسينٌ .

3-الحرية المهنية للصحفي الرياضي تضمنها التشريعات الإعلامية ولا تعارضها .

4-وجود نوعا ما للرقابة على الممارسة المهنية بنسب متفاوتة للصحفيينٌ

5- الرقابة الممارسة على مهنة الإعلامي الرياضي هي رقابة قانونية عمومية نادرا ما تكون أخلاقية ذاتية .

6- وجود صعوبة في الوصول إلى مصادر المعلومات من حينٌ لآخر قد يعود إلى نوع المعلومة المطلوبة ووقتها .

يتضح جليا من خلال هذه النتائج أن الإعلام الرياضي المسموع في الجزائر يحترم التشريعات الإعلامية التي نص عليها القانون العضوي رقم 12−05 من خلال الباب الأول للمادة 2 التي تنص أن الاعلام يمارس نشاطه بحرية في اطار أحكام هذا القانون والتشريع والتنظيم المعمول بهما .

المحور الثاني: والذي تناولنا فيه الفرضية الثانية التي تضمنت الإعلام الرياضي المسموع يتميز بالموضوعية وذلك من خلال ستة أسئلة ، وقد كانت نتائج هذا المحور و مناقشتها كما يلي :

1− الموضوعية الإعلامية تمثل كل من نقل الخبر بصدق وحياد والالتزام بحدوده دون تضخيمه

2− مراعاة المبادئ الموضوعية لدى الصحفيينٌ الرياضينٌ والابتعاد عن الذاتية في أداء مهامهم .

3− اغلب الصحفيينٌ الإعلاميينٌ أفراد العينة يتمتعون بالنزاهة العملية في أداء مهامهم

ويبتعدون عن الضغوط المالية التي تؤثر على الموضوعية .

4 –اغلب الصحفيينٌ الإعلامينٌ أفراد العينة يتعاملون مع الخبر الرياضي بموضوعية في أداء مهامهم والتزامهم بمبادئهم وقيم المجتمع الذي ينتمون إليه .

5–الصحفي الإعلامي يتميز بالنزاهة نحو الرأي العام دون مصلحة ذاتية .

6–أن معيار أخلاقيات الدهنة لا يتم إلا بوجود استقلالية الصحفي وذلك من اجل برقيق الموضوعية والمصداقية في نقل الخبر الرياضي وإيصاله للرأي العام.

يتضح لنا من خلال هذه النتائج أن الاعلام الرياضي المسموع في الجزائر يتميز بالموضوعية وهذا تماشياً مع ما جاء به خير الدين عويس وعطاء الله عبد الرحيم حول أخلاقيات العمل الصحفي في الجزائر من خلال الممارسة .

المحور الثالث: والذي تناولنا فيه الفرضية الثالثة التي تضمنت الإعلام الرياضي المسموع يحترم الحياة الخاصة للأفراد وذلك من خلال ستة أسئلة ، وقد كانت نتائج هذا المحور و مناقشتها كما يلي :

1- الصحفيينٌ الرياضينٌ يمتلكون مبادئ أخلاقية تتجسد بوضوح أثناء أداء مهنتهم .

2 – احترام الصحفيينٌ الرياضينٌ لخصوصية الآخرين وتجنبه الولوج فيها وحمايتها هو هدف كل صحفي أثناء الأداء الإعلامي .

3- غالبية الصحفيينٌ الرياضينٌ يراعون (شعور) خصوصية الخبر إذا تعلق بأشخاص قصر ويتعاملون معو مع مراعاة وضعيتهم الخاصة .

4 – الصحفيين الرياضينٌ لا يقومون بالتشهير السياسي ويحترمون أخلاق مهنتهم ويبتعدون عن كل ما يسيء إلى هذه المهنة وفصل السياسة عن العمل الرياضي .

5 – سرية مصدر المعلومات مكفولة و محترمة لدى الصحفي الرياضي .

6- معوقات احترام أخلاقيات مهنة الصحفي الرياضي تنحصر في :

أ- انعدام التكوين في المجال الإعلامي.

ب – التمويل الخارجي للمؤسسة الإعلامية.

ت – غياب إطار تشريعي ينضم مهنة الصحافة

ث – وجود دخلاء على مهنة الصحافة في المجال الرياضي

يتضح لنا من خلال هذه النتائج أن الإعلام الرياضي المسموع في الجزائر يحترم الحياة الخاصة للآخرين .

وهذا ما ينص عليه قانون الاعلام.

الفصل الخامس

استنتاجات واقتراحات

1 .استنتاج عام :

هذه الدراسة هي محاولة منا لاكتشاف مدى استجابة الصحفيين الرياضيين بأخلاقيات المهنة إذ تم التوصل إلى أن الاعلامي الرياضي المسموع تتحكم فيه عدة عوامل منها ما هو أخلاقي ومنها ما هو قانوني إضافة إلى العامل الاجتماعي والمسؤولية الاجتماعية كل هذه العوامل تؤثر على مكانة الإعلام الرياضي المسموع في ظل أخلاقيات المهنة في الجزائر .

بالإضافة الي مجموعة من المعايير نلخصها فيما يلي :

1- أن معيار أخلاقيات الدهنة لا يتم إلا بوجود استقلالية الصحفي وذلك من اجل تحقيق الموضوعية والمصداقية في نقل الخبر الرياضي وإيصاله للرأي العام .

2- احترام الصحفيين الرياضيين لخصوصية الآخرين وتجنبه الولوج فيها وحمايتها هو هدف كل صحفي أثناء الأداء الإعلامي .

3 -اغلب الصحفيين الإعلاميين أفراد العينة يتمتعون بالنزاهة العملية في أداء مهامهم ويبتعدون عن الضغوط المالية التي تؤثر على الموضوعية .

2 – اقتراحات :

لقد قطع الإعلام الرياضي أشواطا كبيرة منة التطور الايجابي ، خاصة في السنوات الأخيرة ، من حيث زيادة عدد العاملين من الصحفيين ، التقنيين والإداريين ، وكذا التحسن النسبي في ظروف العمل ،إلا أنه وبالرغم من كل ذلك ما زال يعاني واقعا مليئا بالمشاكل التي حالت دون بلوغ المستوى الحقيقي، ولحاقه ومسايرته للإعلام الرياضي في الدول الأجنبية، وما يقوم به من دور .

وما هذا إلا نتيجة عدم توفر بعض الشروط الضرورية التي أدت بالإعلام الرياضي بكل فروعه إلى عدم القيام بالدور المنوط به، وحالت دون تحسين كبير في كمية ونوعية الإنتاج الرياضي المقدم للجمهور .

ومن خلال دراستنا، واللقاءات الأخيرة التي أجرينها مع الاعلاميين العاملين بالقسم الرياضي في إذاعة الّمسيلة وبرج بوعريريج ، قسنطينة ، الجزائر فإنه لابد من تكثيف الجهود لإنتاج حصص رياضية أخرى، وتحسين مضمون الحصص الرياضية الحالية، لأن الرياضة أصبحت تشكل جسرا للحوار والتقارب والتفاهم والاحترام وقبول الآخر، والمساهمة الفاعلة في حل مشاكل الإنسانية، وصنع السلم العالمي، و أن الوصول إلى ذلك يتطلب درجة عالية من المهنية و العصرنة، والموضوعية، والانفتاح والحيادية والالتزام بأخلاقيات العمل الإعلامي التي نوجزها في النقاط التالية :

الصدق : وهو الدافع لأدبيات التعامل مع المادة الإعلامية .

احترام الكرامة الإنسانية : مما يقتضب عرض الأخبار بما لا يمس هذه الكرامة جماعية كانت(فئة أو ثقافة أو دين .)

- **النزاهة :** وتعني تقديم الخبر بنوع من الحياد .
- **المسؤولية :** أي أن يجب على الإعلامي أن يتحمل مسؤولية الصحة من أخباره .
- **العدالة :** تفيد عدة أشياء – أن المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات كما هم متساوون أمام وسائل الإعلام، إضافة إلى توخي الحكمة في عرض الأخبار والابتعاد ما أمكن عن أساليب المبالغة والتهويل والإثارة الرخيصة .

خاتمة

خـاتمة

ان الفكرة الرئيسية والهامة التي استوحيناها من خلال بحثنا هذا استنادا على الدراسة التطبيقية، التي قمنا بها، باستعمال طريقة الاستبيان، هو أن الاعلام الرياضي المسموع، يستجيب للأخلاقيات المهنة الاعلامية، أي أن الصحفي الرياضي تتحكم فيه عدة عوامل منها ما هو أخلاقي، ومنها ما هو قانوني، اضافة الى العامل الاجتماعي، وكل هذه العوامل تؤثر على مكانة الاعلام الرياضي المسموع .

وتعتبر الصحافة الرياضية المسموعة كثيرة المطالب ، تشترط على ممتهنيها صفات كثيرة حتى نقول على الصحفي انه حقيقة صحفي فلا بد ان يكون ذو موهبة ومرونة عاليتين وقادر على الابلاغ ومطلع على مختلف القوانين الإعلامية، فرغم صعوبة المهنة التي اختارها الصحفي الرياضي لنفسه الا انها مهنة جذابة وحيوية والصحفي الى جانب ما سبق يجب عليه ان يكون له مبادئ واخلاق .

واخلاقيات المهنة الصحفية هي مجموعة من القيم المتعلقة بالممارسة المهنية اليومية للصحافيين وجملة الحقوق والواجبات المترابطتين للصحافي ومن هنا جاء التفكير في وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة ، هذا الميثاق يبين للصحفي ما له وما عليه من حقوق وواجبات ، ظهر اولا في الدول الغربية ثم تبعتها بعد ذلك الدول النامية ، ومنها الجزائر .

قائمة المراجع

4- المراجع المعتمدة في الدراسية:

- **المصادر**

القرآن الكريم:

- سورة النساء، الآية رقم 148

- **المراجع باللغة العربية:**

1- إبراهيم تمام: الإعلام والاتصال الجماهيري، المكتبة الأنجلو- مصرية، القاهرة،1982

2- أحمد شفيق : البحث العلمي الخطوات المنهجية لإعداد البحوث، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، الاسكندرية، مصر، سنة 1986

3- جهان أحمد رشتي: الأسس العلمية لنظريات الإعلام، دار الفكر العربي، القاهرة،1983.

4- جون هونبرغ: الصحفي المحترم، ترجمة كمال عبد الرؤوف، القاهرة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، 1996

5- حسام رفقي: وسائل الإعلام كعامل من العوامل المؤثرة على اكتساب السلوك الرياضي للجماهير، رسالة دكتوراه، كلية التربية الرياضية، 1980م.

6- حسن عماد مكاوي : أخلاقيات العمل الإعلامي ، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر،1994

7- خير الدين عويس، عطاء الله عبد الرحيم: الإعلام الرياضي، ج1، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 1998

8- روبرت شمول: مسؤوليات الصحافة، تر الفرد عصفور، مركز الكتب الأردني، 1996

9- زهير احدادن: مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998

سحر محمد وهبي: بحوث في الاتصال، سلسلة دراسات وبحوث إعلامية، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 1996

10- سعد لبيب : الإذاعة المحلية ودورها التغيير الثقافي ، مقال عن الإذاعة الصوتية في الوطن العربي ، اتحاد وإذاعات الدول العربية ، تونس ،1985

11- سعيد مقدم: أخلاقيات الوظيفة العمومية، دراسة النظرية التطبيقية، الجزائر، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، جوان، 1997

12- سمير حسن: الإعلام والاتصال بالجماهير والرأي العام، عالم الكتب، القاهرة، 1984،

13- عبد الحميد متولي: الوجيز في النظريات و الأنظمة السياسية، ط1،بيروت، دار الفكر،1982

14- عبد الفتاح دويدار:سيكولوجية الاتصال والإعلام،دار المعارف،القاهرة،1999.

15- عبد اللطيف حمزة: أزمة الضمير الخلقي، القاهرة، دار الفكر العربي، ط4، 1996،

16- عبد اللطيف حمزة: مدخل في فن التحرير الصحفي، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1965

17- عبد الله عزام، السرطان الأحمر: ط2، قسنطينة، مؤسسة الإسراء للنشر و التوزيع، 1990

18- عصام بدوي: موسوعة التنظيم و الإدارة في التربية و الرياضة،ط1، القاهرة، 2001

19- عمار بوحوش ومحمود الذنيبات : مناهج البحث العلمي وطرق اعداد البحوث، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، دون سنة.
20- فاطمة عوض صابر ، مرفت علي خفاجة : أسس البحث العلمي ، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية ، الطبعة الأولى، الاسكندرية،2002.
21- فرنسيس فوكوياما: نهاية التاريخ و الإنسان الأخير ترى مطاع صفدي، بدون طبعة، مركز الإنماء القومي، 1993
22- فريد كمتل أبوزينة وآخرون: مناهج البحث العلمي والاحصاء في البحث العلمي ، دار المسيرة ،ج1،الطبعة الأولى،عمان ،2006
23- كارول مانهايم، ريتشارد ريتشي:طرق البحث في العلوم السياسية ،(ترجمة السيد عبد المطلب غانم وآخرون)، القاهرة: مركز البحوث والدراسات، 1996
24- كرم شلبي: معجم المصطلحات الإعلام، دار الشروق، القاهرة،1998
25- ماكس سيكيدمور: كيف تحكم أمريكا، تنظمي لوفا، ط3،الدار الدولية للنشر، التوزيع،1988.
26- مجد هاشم الهاشمي: الاعلام المعاصر وتفنياتهالحديثة،دار المناهج، الطبعة الاولى ، الاردن، 2006.
27- محمد سيد محمد،المسؤولية الإعلامية في الإسلام، ط2، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986
28- نور الدين بليل: مفاهيم إعلامية، سلسلة الثقافة الإعلامية، ج1، قسنطينة، ديوان المطبوعات الجامعية،1996.
29- نور الدين تواتي: الصحافة المكتوبة السمعية البصرية في الجزائر، دار الحلزونية ، ط1، 2008

- **قائمة الأطروحات والرسائل العلمية:**

1- حسام رفقي: وسائل الإعلام كعامل من العوامل المؤثرة على اكتساب السلوك الرياضي للجماهير، رسالة دكتوراه، كلية التربية الرياضية، 1980م
2- مجبر نبيلة الممارسة الاعلامية واخلاقيات المهنة في الجزائر مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ،جامعة الجزائر قسم العلوم والاعلام الاتصال سنة 1998.
3- هاني بن ناصر بن حمد الراجحي: التطوير التنظيمي وعلاقته بالرضى الوظيفي، في ادارة الجوازات ، منطقة الرياض، رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم العلوم الادارية ، كلية الدراسات العليا، جامعة ، نايفالعربية ،للعلوم الأجنبية،2003

- **قائمة المراسيم والمناشير**

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد06، الصادر بتاريخ06فيفري1982
2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14، صادر بتاريخ 1990/04/03
3- قانون عضوي رقم 12- 05 يتعلق بقانون الاعلام ،المؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق 12يناير ،سنة 2012

الملحق

- **معلومات شخصية**

1- الجنس:

ذكر ☐

انثى ☐

2- السن:

25- 30 ☐

30- 35 ☐

مافوق 35 ☐

3- المستوى:

ثانوي ☐

جامعي ☐

دراسات عليا ☐

4- الأقدمية:

2- 5 سنوات ☐

5 -10 سنوات ☐

أكثر من10 سنوات ☐

المحور الأول: الإعلام الرياضيمسموع يحترم التشريعات الإعلامية.

5- هل أنت مطلع على قوانين وتشريعات العمل الصحفي؟

نعم ☐ لا ☐

6- هل سبق لك وأن اطلعت على أهم الأركان الرئيسية لأخلاقيات الممارسة الصحفية ؟

نعم ☐ لا ☐

7- هل ترى أن التشريعات الإعلامية تحد من حريتك المهنية؟

نعم ☐ لا ☐

8- هل هناك رقابة تعترضك أثناء ممارسة مهنتك الإعلامية؟

نعم ☐ لا ☐

9- إذا كانت الإجابة بنعم ماهي نوع الرقابة التي تعترضك؟

- أخلاقية ذاتية ☐
- قانونية عمومية ☐

10- هل ترى أن هناك صعوبة في الوصول الى مصادر المعلومات؟

دائما ☐ غالبا ☐ أحيانا ☐ نادرا ☐

المحور الثاني: الإعلام الرياضي المسموع يتميز بالموضوعية.

11- ماذا تعني لك الموضوعية في العمل الإعلامي؟

- نقل الخبر بصدق ☐
- نقل الخبر بحياد ☐
- الالتزام بحدود الخبر دون تضخيمه ☐

12- هل تراعي احد هذه المبادئ أثناء عملك؟

نعم ☐ لا ☐

13- هل سبق وأن تحصلت على هبات مالية أوهدايا كتحفيز لتقديم خدمات إعلامية لأشخاص تعرفهم ؟

دائما ☐ غالبا ☐ أحيانا ☐ نادرا ☐ أبدا ☐

14- عندما يرتبط الخبر الرياضي بالإساءة إلى قيم المجتمع أو الدين هل؟

- تنشر ذلك ولاتبالي ☐
- ترد عليه بموضوعية ☐
- تلتزم الحياد ☐

15- ماذا يعني لك العمل الإعلامي تحقيق؟

- منفعة مادية ☐
- تنوير الرأي العام ☐
- تحقيق مصالح ذاتية ☐

16- **ما دور استقلالية الصحفي في تحقيق الموضوعية والمصداقية كمعيار لأخلاقياتالمهنة؟**

- ايجابي ☐
- سلبي ☐

المحور الثالث: الإعلام الرياضي المسموع يحترم الحياة الخاصة للأفراد.

17- هل تجد أن من المهم الامتناع عن نشر معلومات غير أخلاقية؟

نعم ☐ لا ☐

18- هل تحرص أثناء عملك على حماية خصوصية الآخرين؟

نعم ☐ لا ☐

19- عندما يتعلق الخبر بأشخاص قصر هل يعني ذلك:

- مراعاة خصوصية الخبر ☐
- النشر دون تقييد ☐
- التخلي عن الموضوع ☐

20- هل سبق لك وأن قمت أثناء أداء مهنتك بالتشهير السياسي؟

نعم ☐ لا ☐

21- هل تقوم بحماية مصادرك الإعلامية الرياضية أثناء أداء مهنتك؟

نعم ☐ لا ☐

22- في نظرك ماهي معوقات احترام أخلاقيات المهنة في الجزائر؟

.....

.....

Résumé de l'étude:

Titre de l'étude: les sports position de media audio en éthique perdus en Algérie

Objectifs de l'étude:

-maholh Faire la lumière sur l'étendue de l'engagement des médias à l'éthique du journalisme sportif

-alousol Pour détecter et identifier les principes et l'éthique de médias sportifs et la mesure de l'adhérence aux médias.

Le problème de l'étude:

-Est ce que le sonore des médias sportifs en Algérie répond à l'éthique des médias?

Hypothèses de l'étude:

-Sport médias en Algérie respecte la législation applicable sur les journalistes des médias.

-Les médias de sport en Algérie est caractérisé par l'objectivité concernant les journalistes.

-Sport sonore des médias en Algérie respecte la vie privée de l'individu.

Les mesures de l'étude sur le terrain:

-Extrait: échantillons journalistes ont délibérés nous avons identifié dans un support 30.

-**Zone temporelle:** du 25 Janvier 2015 au 25 Février à 2015.

-**Domaine spatial:** bâtiment de la radio: Msila, Bordj Bou Arreridj, Constantine, Algérie.

-La méthode utilisée: approche descriptive.

-Outils utilisés dans l'étude: le questionnaire, l'analyse statistique.

-Résultats atteint référence: journaliste sportif répond à l'éthique de la profession et du respect de la législation sur les médias, ainsi que de distinguer objectivité et le respect de la vie privée d'autrui.

-Les conclusions les plus importantes:

journaliste sportif contrôlé par plusieurs facteurs, y compris ce qui est moral et ce qui est légal et qui, en plus de l'assistante sociale et la responsabilité sociale, tous ces facteurs influent sur le statut des médias audibles à la lumière de l'éthique des médias en Algérie sportives.-

-Suggestions:

-Honnêteté: la motivation de la littérature traitant avec les médias de l'article

-Intégrité: Cela signifie fournir des nouvelles sorte de neutralité.

-Responsabilité: que les médias devraient être responsables de la santé de la nouvelles.

ملخص الدراسة:

عنوان الدراسة: مكانة الاعلام الرياضي المسموع في ضل اخلاقيات المهنة في الجزائر

اهداف الدراسة:

-محاولة تسليط الضوء على مدى التزام الاعلامي الرياضي بأخلاقيات مهنة الصحافة

-الوصول لكشف وتبيان مبادئ واخلاقيات الاعلام الرياضي ومدى تمسك الاعلاميين بها.

مشكلة الدراسة :

- هل الاعلام الرياضي المسموع في الجزائر يستجيب للأخلاقيات المهنة الإعلامية؟

فرضيات الدراسة:

- الاعلام الرياضي في الجزائر يحترم التشريعات الاعلامية المطبقة على الصحفيين.
- الاعلام الرياضي في الجزائر يتميز بالموضوعية المتعلقة بالصحفيين.
- الاعلام الرياضي المسموع في الجزائر يحترم الحياة الخاصة للفرد .

اجراءات الدراسة الميدانية :

- **العينة:** عينة قصدية من الصحفيين وقد حددناها في 30 أعلامي .
- **المجال الزماني:** من 25 جانفي 2015 الى 25 فيفري 2015.
- **المجال المكاني:** مبنى الاذاعة بولاية المسيلة، برج بوعريريج، قسنطينة، الجزائر.
- **المنهج المستخدم:** المنهج الوصفي .
- **الادوات المستعملة في الدراسة:** الاستبيان، التحليل الاحصائي.
- **النتائج المتوصل أليها:** الصحفي الرياضي يستجيب للاخلاقيات المهنة والمتمثلة في احترامه للتشريعات الاعلامية، وكذا تميزه بالموضوعية واحترامه لخصوصية الأخرين.
- **اهم الاستنتاجات:**
- الصحفي الرياضي تتحكم فيه عدة عوامل، منها ما هو أخلاقي ومنها ما هو قانوني، إضافة الى العامل الاجتماعي والمسؤولية الاجتماعية، كل هذه العوامل تؤثر على مكانة الاعلام الرياضي المسموع في ظل أخلاقيات المهنة الاعلامية في الجزائر.
- **الاقتراحات :**
- **الصدق** : وهو الدافع للأدبيات التعامل مع المادة الاعلامية
- **النزاهة:** وتعني تقديم الخبر بنوع من الحياد .
- **المسؤولية:** أي أن يجب على الاعلامي ان يتحمل مسؤولية الصحة من أخباره.